



المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر

مسؤولية البنوك الوسيطة عن الاعتماد المستندي

القاضي عباس زياد كامل السعدي

المدرس في كلية المأمون الجامعة

المستخلص

أن الاعتماد المستندي يتم تنفيذه بين بنك المشتري وبنك البائع بالخارج مما يحتاج الأمر لوجود " بنك وسيط " إذا لم يكن للبنك المصدر فرع في بلد البائع ، لذا فإنه يلجأ لمراسلة في الخارج لقاء عمولة تدفع له للخدمات التي يقوم بها بصفته وكيلًا عنه وتختصر مهمته " باستلام خطاب الاعتماد وتبليغه للبائع " ليتسنى له القيام بتجهيز السلع والبضائع والخدمات المطلوبة ومستندات وإيداعها لدى البنك المراسل - الذي يقوم بدوره وفي تلقي المستندات منه وفحصها ونقلها للبنك المصدر - لاستلام مبلغ الاعتماد منه باعتباره وكيلًا يتصرف لحساب المصرف فاتح الاعتماد الذي ياتمر بأوامره وينفذ تعليماته حرفيًا (لأن دوره محصور في قبول المستندات وتبليغ خطاب الاعتماد فقط).

هذا وتختلف مسؤولية كل مصرف حسب الدور الذي يؤديه ، لأن البنوك المتداخلة لا تتحمل أية مسؤولية أو التزام لاقتصار دورها على تقديم خدمات للبنك المصدر وعلى مسؤوليته إلا إذا قامت بتأييد الاعتماد فيتغير التزامها في مواجهة المستفيد ويعتبر التزامها نفس التزام البنك فاتح الاعتماد ، أما إذا ارتكبت هذه البنوك المتداخلة "خطأ" فتصبح آنذاك مسؤولة عن أخطائها. ذلك أن المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي تتأثر نتيجة تصرف خاطئ من أحد أطراف عملية الاعتماد، أما بسبب الإخلال بتنفيذ التزام عقدي واجب أو عدم تنفيذه ، أو الإخلال بالتزام قانوني .

Abstract

The documentary credit is to be executed between the buyer's bank and the seller's bank abroad. It is necessary to have an "intermediary bank" if the bank does not have a branch in the seller's country., correspondent abroad to pay for the services will act as an agent. The letter of credit and its notification to the seller "to enable him to process the required goods, services and documents and deposit them with the correspondent bank - which in turn receives and examines the documents and transfers them to the issuing bank - to receive the credit from him as an agent acting for the bank Peerless instructions literally (because his role is limited to the acceptance of the documents and communicate the letter of credit only)

The responsibility of each bank varies according to the role it plays, because the interbank banks have no responsibility or obligation to limit their role to providing services to the issuing bank and to its responsibility unless it supports the credit and changes its commitment in the face of the beneficiary. Intercourse banks are "wrong" and then become responsible for their mistakes. Civil liability for documentary credit is affected by wrongful conduct by one of the parties to the accreditation process, either because of a breach of a contractual obligation that is mandatory or not enforced, or a breach of a legal obligation

أهمية البحث :-

تتمثل أهمية البحث كون المصارف تتعامل بالمستندات وليس بالبضاعة ... ونظرا لما في الموضوع من أهمية للمحافظة على حقوق المستوردين ... فعلى البنوك فحص وتدقيق المستندات المقدمة للتأكد من كونها مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد خلال مدة الاعتماد وتبني على هذا ان المصرف غير مسؤول عن البضاعة المستوردة كونها متطابقة مع ما تم الاتفاق عليه بين طرفي العقد , وفي حالة ظهور أي اختلاف لا يمكن للمستورد أن يرجع على مصرفه , بل عليه أن يقاضي صاحبه ..

أسباب اختيار البحث :-

يحتاج العاملون في البنوك الى المزيد من الثقة والحرية والاطمئنان حتى يقوموا بأداء عملهم على أكمل وجه ويستزيدوا من المهارات المصرفية الجديدة . فالإعمال المصرفية في تطور مستمر لاسيما مع تطور التكنولوجيا الحديثة الذي نشهده في عصرنا الحالي . فكل يوم يودع اليوم الآخر بتكنولوجيا جديدة .

فالمسؤولية ، في معناها العام " هي إقرار أمر يترتب عليه مواخذه فاعلة " أو هي " حالة الشخص الذي ارتكبه أمر يوجب المواخذه " ^{ix} . والمسؤولية المدنية هي التي تقوم عند إخلال المدين بالتزام واجب عليه (عقدي أو قانوني) . وهناك من أقامها على أساس " الخطأ " ومنهم من أقامها على أساس " الضرر " . وتنقسم المسؤولية المدنية بنورها الى نوعين : المسؤولية المدنية – التي تقوم على إخلال بالتزام عقدي ، ولا تقوم في حالة الخطأ اليسير الذي لا يمكنه تجنبه ، وهي أوسع نطاقا – والمسؤولية التقصيرية – التي تقوم في حالة الإخلال بواجب قانوني " لا يتغير " عام يفرض على الشخص عدم الأضرار بالغير. حتى لو كان الخطأ تافها . ومصدرها القانون وليس العقد ^{ix} .

وكذلك نصت القوانين الوضعية على مسؤولية البنك المدنية ، وهذه المسؤولية قد تكون "عقدية" وقد تكون " تقصيرية " وفقا للظروف المختلفة . وأن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

نظرا لعدم تنظيم أحكام المسؤولية المدنية في عمليات الاعتمادات المستندية بموجب القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 400 والنشرة 500 والنشرة 600 الساري المفعول حاليا ، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة للمسؤولية القانونية " المدنية والتقصيرية " . ولأسباب المذكور اعلاه يرجع اختيار موضوع البحث .

هدف البحث :-

يهدف البحث الى بيان حق البنك في فحص المستندات المقدمة من العميل والتي تمثل البضاعة ، وحق البنك في رفض منح الاعتماد إذا تبين أن المستندات المقدمة مزورة أو غير صحيحة ، وله الحق في إبلاغ الجهات المختصة بواقعة التزوير ، كما وكذلك حق العميل في مطالبة البنك بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء تقاعس البنك عن إصدار الاعتماد أو التأخير فيه ، متى تحققت عناصر المسؤولية المدنية أو التقصيرية في حق البنك . والمسؤولية المدنية في المجال المصرفي هي جزء الإخلال بالالتزامات المصرفية .

المقدمة

من الناحية العملية والمصرفية فقد أدى تطور التجارة الخارجية " الدولية " الى تدخل أكثر من مصرف في اتمام عملية الاعتماد المستندي عبر تنفيذها بطريقة غير مباشرة ، ويتم تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد عن طريق مصرف آخر يقع في بلد البائع " المستفيد " ويسمى "المصرف الوسيط" الذي يقوم بدورين مختلفين من حيث الأثر ، أولهما بصفته "مقوسط" وثانيهما بصفته " معزز – مؤيد " وثالثهما بصفة المنفذ للاعتماد . وعند تدخل هذه المصارف المتعددة ينبغي التماثل من يتحمل مسؤولية المخالفات والأخطاء المهنية والمشاكل ، فضلا عن بعض حالات الاعفاء من المسؤولية نصت عليها القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600 لسنة 2007 .

وبصورة عامة ، الأصل أن يتولى عملية الفحص البنك فاتح الاعتماد إلا أنه قد تتعدّد العملية بتدخل بنوك وسيطة أخرى من دول اجنبية لتعزيز أو تنفيذ العملية لتتسع دائرة اشكاليات المسؤولية المصرفية بسبب عدم التنفيذ أو الإخلال بتنفيذ الالتزامات الواجبة التي تحكمها أساسا علاقات الاعتماد المستندي ولذلك يتدخل في فتح وتبليغ وتنفيذ الاعتماد المستندي أكثر من مصرف ، فالصحيح يبدأ بمخاطبة البنك الذي يتعامل معه بطلب إليه -عادة - أن يفتح اعتمادا مستنديا لصالح البائع يستفيد منه في البلد الاجنبي ، وقد يطلب البائع أن يكون تنفيذ الاعتماد في بلده لسهولة التعامل واطمئنائه إليه ، وقد يكون بينهما معاملات سابقة بحيث تكون له مصلحة مالية في التعامل معه^{ix}.

وبطبيعة الحال ، تخضع العلاقة بين البنوك المتداخلة " لقانون مكان التنفيذ " رغم ما ينص عليه الاعتماد من شروط والالتزامات للمستفيد والبنك ، وعلى هذا الأساس فإذا كان تنفيذ الاعتماد بطريق " الدفع الفوري " فإن التنفيذ يخضع " لقانون المكان " الذي يوشر به التنفيذ أو الفرع القائم بتنفيذه وإذا كان التنفيذ بطريق المحب أي " سحب الكمبيالة " فإن القانون المطبق هو " قانون مكان سحبها " . أما إذا كان فاتح الاعتماد المستندي " بنك المشتري " وقام بتنفيذه " بنك البائع " من خلال فرعه أو مراسله فيختلف القانون الذي يحكم العلاقة بحيث يطبق " قانون بلد الفرع أو قانون البنك المراسل " علما بأنه لا يجوز للبنك باي حال التنفيذ إلا في موعد الاستحقاق المنصوص عليه في عقودها^{ix}.

وتأسيسا على ما تقدم، يتخذ "المصرف الوسيط" من عملية الاعتماد المستندي -عادة - أحد الاشكال الآتية :-1- أن يفتح مصرف المستورد " المشتري " الاعتماد المستندي ،2- يكلف المصرف الوسيط بمجرد إخطار البائع فقط به ، فيكون دور الوسيط فحسب ،3- وقد يفتح مصرف المشتري " المستورد " الاعتماد ويطلب الى المصرف " الوسيط " تنفيذه ، أو أن يقوم بتعزيزه ، وبذلك يلتزم " شخصا ونهائيا "تجاه البائع ، وفي التطبيق العملي المصرفي هناك عدة مصارف تتدخل في عملية تنفيذ الاعتماد ، وتحمل بعض الالتزامات التي يترتب على مخالفتها تحقق ونشوء مسؤولياتها تجاه البنك فاتح الاعتماد أو العميل الأمر، أو البائع " المستفيد " أو الغير " الدائنين " .

أن عملية تنفيذ الاعتماد المستندي قد تزامنها مخالفات وأخطاء مهنية وتقديرية تلحق الضرر بالعميل الأمر " المشتري " أو الغير - الدائنين السابقين واللاحقين " تقوم على أساسها اركان المسؤولية المدنية للبنوك ، ونظرا لكثرة البنوك التي تتدخل في تنفيذ الاعتماد وتداخل الالتزامات بين أطراف الاعتماد المستندي ، يثور الاشكال حول مدى مسؤولية البنوك الوسيطة^{ix}. والواقع أن التزام أي من البنوك الوسيطة في عملية الفحص الى جانب بنك الاعتماد يتوقف على نوع التدخل، ويختلف مركزه القانوني حسب الصورة التي يتدخل بها في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي ، ومن هذا المنطلق ، ولدراسة القسم المهم في المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي ، من خلال تحديد مسؤولية البنوك المتداخلة بشأن تنفيذ الاعتماد ، فإننا سوف نجعل الأدوار التي تقوم بها البنوك المتداخلة ونقسم هذا البحث الى ثلاث مباحث وهي :-

المبحث الاول : مسؤولية البنك " المبلغ " للاعتماد المستندي .

المبحث الثاني :مسؤولية البنك " المنفذ " للاعتماد المستندي .

المبحث الثالث :مسؤولية البنك " المعزز " المؤيد للاعتماد المستندي .

المبحث الأول

مسؤولية البنك " المبلغ " للاعتماد المستندي

تبدأ مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي عندما يقوم بنك المشتري " الأمر " بإصدار الاعتماد ، ويرسل خطاب الاعتماد إلى البائع " المستفيد "، مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق والالتزامات كل من البنك فاتح الاعتماد والمستفيد منه . أو إرسال الإخطار من خلال " بنك وسيط " موجود في بلد البائع (على الأكثر). وقد يترك له أمر اختيار " المصرف المراسل " الذي يريد التبليغ من خلاله ، وعملية اختيار "البنك المراسل " عملية دقيقة ، لأن الإهمال أو عدم الامانة من قبل البنك المراسل قد يكلف البنك المحلي كثيرا ، ويترتب عليه ضياع مصالحه وإساءة علاقته بعملائه^{ix}. هذا ويتوقف " مركز " المصرف الوسيط الذي يتولى تبليغ الإخطار إلى المستفيد ، فيقتصر دوره على مجرد "إبلاغ الإخطار" إلى البائع دون تنفيذه ، أو قد يكون " وكيلًا عن المشتري في الوفاء " أو " قبوله الكمبيالات المستندية أو خصمها " وهذا لا يلتزم " شخصيا " بشيء لأنه مجرد " وكيل " وقد " يتعهد شخصيا نهائيا ومستقلا " بالوفاء للبائع . وهذا التعهد يسمى (تأويذا أو تعريضا) ، وبذلك يكون للبائع " حق مباشر في مواجهة المصرفين^{ix} ". وهذا يمثل أعلى مراتب الأمان والأطمئنان والضمان للمستفيد .

في الغالب لا يقوم البنك المصدر " بتبليغ الاعتماد مباشرة بنفسه " للمستفيد ، ولكنه يستعين ببنك آخر أو فرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به ، ويسمى هذا البنك الثاني "البنك المراسل أو مبلغ الاعتماد " . بمعنى آخر التبليغ الذي يتم بواسطة بنك وسيط يعرف بالنظام التقليدي ، أما إذا تم التبليغ بواسطة البنك المصدر للاعتماد فهذا يعرف بالنظام المباشر . وتبرز أهمية التبليغ من عدة جوانب ، حيث أنه يحدد التزامات البنك تجاه المستفيد ، وتاريخ التبليغ يحدد الوقت الذي يلتزم فيه البنك تجاه المستفيد ، فضلا عن أن الاعتماد يعكس اتفاق العميل والمستفيد وبالتالي يحدد فيه التزامات المستفيد ليتمكن من الحصول على مبلغ الاعتماد .

فتم عملية فتح الاعتماد المستندي من خلال تدخل "بنكين اثنين " وليس بنكا واحدا . فالبنك المراسل يقوم بدور "الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والبائع دون أي التزام عليه . ويقوم "بدفع قيمة المستندات " إلى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد . أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد و"يصيف عليه تعريزه " . وحينئذ يتكفل بدفع القيمة للبائع بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد . وبهذا يتحدد مركز البنك الوسيط في الاعتماد على حسب ما يكلف القيام به^{ix} . وعليه ، تكون المبادرة واجبة على المشتري فيقوم بفتح الاعتماد المستندي ليكون على البائع " المستفيد " أن يبدأ في تنفيذ التزامه . ويجب أن يفتح ويكون تحت تصرف " البائع " (فترة معقولة) قبل أول يوم يمكنه فيه أن يشحن البضائع ، وهكذا من حق المستفيد أن يطمئن إلى فتح الاعتماد وصلاحيته قبل أن يبدأ بتنفيذه ، وهذا إجراء مقرر " لمصلحة البائع " ولذلك لا يعد " مخطئا " إذا باشر فعلا وشحن البضاعة قبل فتح الاعتماد ، ويكون له مطالبة المشتري مباشرة ، وليس عن طريق المصرف

أما إذا لم يفتح الاعتماد " أصلا " من قبل المشتري فلا يجب على البائع تنفيذ عقد البيع ، أما في حالة تأخر المشتري فتح الاعتماد المستندي فيكون للبائع حق إقامة الدعوى على المشتري يناقشه في سلوكه على أساس عقد البيع^{ix} . هذا وينصرف مفهوم " المصرف المراسل " إلى المصرف "المبلغ " الذي يقوم بتبليغ الاعتماد المستندي إلى البائع (المصدر للبضائع أو الخدمات) بناء على طلب من المصرف المصدر " فاتح الاعتماد " بدون أية مسؤولية عليه من جراء هذا التبليغ أو ارتباط من قبله ، وغير ملزم بشراء مستندات الاعتماد التي تقدم إليه من قبل المستفيد حتى لو كانت مطابقة للشروط المتفق عليها في الاعتماد ، وقد نصت المادة (2) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600 لسنة 2007 بقولها " المصرف المبلغ - يعني المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعتماد بناء على طلب المصرف المصدر " .

ويلاحظ في هذا المجال أن " المصرف المراسل " يقوم بدورين :- أولهما دور الوسيط "المبلغ " ويقتصر دوره هنا على تبليغ البائع دون وجود أي التزام شخصي عليه تجاه المستفيد ، ولا مسؤوليات من جراء هذا العمل ، (أي يتدخل البنك للتبليغ فقط وتسليم المستندات لتوصيلها إلى البنك فاتح الاعتماد وليس له أي دور في عملية التنفيذ ، فليس له دور سوى مهمة ساعي

البريد فقط في تسليم وتوصيل ما طلب منه^{ix} فعد استلامه اشعار من المصرف المصدر (اما برقيا^x أو بواسطة توكس أو رسالة الكترونية) يتضمن العناصر التي توضح حقوق وواجبات البائع المستفيد وكذلك تبليغه "نص خطاب الاعتماد" الوارد اليه . فإذا تعهد بأجراء التبليغ فإن الأمر يقتضي أن يبذل العناية المعقولة لفحص صحة الاعتماد ، أما إذا " رفض " تبليغ الاعتماد لأي سبب كان ، فيجب عليه أن " يعلم - يخبر " المصرف المصدر للاعتماد بذلك دون أي تأخير^{ix} وبالتالي تكون مسؤولية المصرف المبلغ في هذه الحالة هو فقط " تبليغ المستفيد بالاعتماد " المفتوح لصالحه ، وذلك دون أي التزام من جانبه ودون أي مسؤولية من جراء هذا التبليغ^{ix} . وثانيهما : قد يقوم بدفع قيمة المستندات الى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد ويضيف عليه تعزيزه^{ix}

والمصرف المراسل ؛ هو المصرف الذي يستعين به المصرف مصدر الاعتماد في بلد البائع أن لم يكن لديه فرع هناك . بتعبير آخر ، هو البنك المسؤول والمنتخب (المسمى) من قبل البنك الفاتح للاعتماد عن تبليغ الاعتماد المستندي للمستفيد عند وصوله لمكتبه ، ويعد هذا البنك غير ملتزم التزاما ماديا تجاه المستفيد . ولا يعتبر تبليغ البنك المراسل للمستفيد بمثابة "القرام ماليا" إن لم يطلب منه إضافة تعزيزه وإيداع موافقته يصبح بنكا معززا أو مؤيدا لذلك الاعتماد . أي لا تربطه أي علاقة " تعاقبية " بالمستفيد ، وإنما يقوم بتنفيذ التزاماته بموجب أوامر المصرف فاتح الاعتماد ويلتزم بالدفع للمستفيد ، أي يعد مسؤولا مسؤولية عقدية استنادا للائتمان لمصلحة الغير ، وكما نصت المادة (278 / ف ثانيا) من قانون التجارة العراقي^{ix} على ذلك بقوله ((لا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل الى المستفيد عن طريق مصرف اخر تثبيتا من هذا المصرف للاعتماد)) . ويسمى ايضا بمصرف البائع او المستفيد .

وبصورة عامة ، عند قيام المصرف مصدر الاعتماد بشرح أحد المصارف لكي يقوم بمهمة " تبليغ خطاب الاعتماد " الى البائع المستفيد ، فإن الأمر يقتضي بأن " يعلن هذا المصرف " موافقته على قبول الترشيح أو يرفض ، وأن يوضح ذلك للمصرف المصدر " خطيا " . أخذا بنظر الاعتبار عدد من العوامل والاعتبارات التي يؤسس موقفه منها 1- المركز المالي للمصرف مصدر الاعتماد ومدى سمعته التجارية 2- نوع وطبيعة العلاقة القائمة بين المصرفين 3- طبيعة وظروف بلد المشتري واستقراره السياسي والاقتصادي^{ix} .

وفي بعض الاحيان يطلب " البائع " من المشتري أن يكون الاعتماد معززا أو مثبتا من قبل البنك المراسل أو " المؤيد " وهو البنك الذي يأخذ على عاتقه مسؤولية سداد قيمة المستندات أو قبول الكمبيالات المسحوبة عليه من المستفيد أو إصدار التعهد بالدفع بيوم أجل حسب بنود الاعتماد إذا كان الاعتماد أجلا ، أي أن يكون ذلك البنك ضامنا متضامنا مع البنك الفاتح للاعتماد أمام المستفيد . أو يمكن أن يقوم بهذا الدور " مصرف آخر " ^{ix} . وبهذا يتحول دوره من مجرد " وسيط بالتبليغ " الى " معزز أو مؤيد " للاعتماد .

وبخلاصة الامر ، أن المصرف المراسل وهو إما أن يبلغ المستفيد بخطاب الاعتماد المستندي الوارد اليه من "البنك الفاتح أو يضيف " تأييده - وتعزيزه " إلى الاعتماد ، في هذه الحالة الأخيرة يلتزم بتسليم وتداول المستندات من المستفيد و فحصها وأداء قيمة الاعتماد إلى هذا الأخير وإرسال المستندات وكل الوثائق المتعلقة بالعملية إلى البنك المصدر . كل ذلك مع ضرورة مراعاة السرعة والدقة في إبلاغ المستفيد من الاعتماد بتفاصيل وشروط الاعتماد والتحقق من السلامة الظاهرية للاعتماد الذي يقوم بالإخطار به ، وأشارت الفقرة (و) من المادة (9) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600 لسنة 2007 (إذا لم يقتنع المصرف من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الاشعار بقولها " إذا لم يتمكن المصرف الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل من التأكد من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الاشعار ، فيجب عليه ، دون تأخير ، أن يعلم المصرف الذي يبدو أن التعليمات وردت منه ، أما إذا أختار المصرف المبلغ أو المصرف المبلغ الثاني بالرغم من ذلك تبليغ الاعتماد أو التعديل ، فيجب عليه أن يعلم المستفيد أو المصرف المبلغ الثاني بأنه لم يقتنع نفسه من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الإشعار^{ix} . وأخيرا عليه تقديم النصح والمساعدة الممكنة للمستفيد من خلال مناقشة أي شروط أو مستندات مطلوبة .

ولتجنب وقوع المستفيد في وهم الاعتقاد بأن البنك المراسل يتجاوز حدود مهمته -الإبلاغ - وينبغي على البنك أن يوضح للمستفيد عند عملية الإبلاغ بأن مهمته تنحصر في هذه العملية فحسب ، ودون أن تتعدى حدود ذلك وبالتالي ليس له علاقة بشأن تنفيذ الاعتماد ، أو نقص في الكمية أو تعبئة الصناديق^{ix}.

وتطبيقاً لما تقدم ، ولأهمية الدور الذي يؤديه البنك المبلغ ، في تسهيل مهمة تنفيذ الاعتماد ، ووصولاً لبيان وتحديد مسؤوليته ، لذا ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهي :-

المطلب الأول : التزامات المصرف المبلغ للاعتماد .

المطلب الثاني : طبيعة مسؤولية المصرف المبلغ للاعتماد المستندي .

المطلب الأول

التزامات المصرف المبلغ للاعتماد

في الغالب يستعين البنك المصدر للاعتماد - بعد تحرير خطاب الاعتماد المتضمن كافة البيانات والشروط والمستندات بكل دقة ووضوح - بخدمات بنك آخر ليقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد بهذا الخطاب المفتوح لصالحه ، تسهيلاً له لتنفيذ الاعتماد المستندي وتجنباً لإجراءات التثقل والترحال ، ويكون هذا البنك غير ملتزم بتبليغ الاعتماد حيث يكون له الخيار ما بين :-

1- أن يرفض تبليغ الاعتماد. وفي حالة أن اختار عدم التبليغ فإنه يجب عليه أن يعلم البنك المصدر للاعتماد بذلك دون أي تأخير

2- أن يقوم بتبليغ الاعتماد ، وإذا اختار البنك أن يقوم بالتبليغ فعليه أن يبذل السرعة والدقة والعناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه وإذا لم يتمكن من التأكد من ظاهر صحة الاعتماد ، فينبغي عليه دون تأخير أن يعلم البنك الذي يبدو أن التعليمات وردت منه بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد ، وله أن يقوم بتبليغ الاعتماد رغم عدم التأكد من صحته على أن يعلم المستفيد بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد. أما في حالة استلام تعليمات غير كاملة أو غير واضحة فعليه أن يطلب تزويده بالمعلومات الضرورية من البنك المصدر ، كما عليه أن يعلمه أيضاً إذا ما قام بإرسال إشعار العلم فقط بالتعليمات غير الكاملة أو غير الواضحة إلى المستفيد، وكذلك يلزم بتبليغ التعديلات اللاحقة على الاعتماد المستندي بعد أن يتأكد من صحتها .

يلتزم المصرف المبلغ للاعتماد المستندي بعدة التزامات نصت عليها المادة (9) من القواعد والأعراف الموحدة الدولية للاعتمادات المستندية رقم 600 لسنة 2007، سواء بالنسبة للمستفيد أو للبنك المصدر ، أو للبنك " المبلغ الثاني " .

أولاً :- بالنسبة لالتزامات المصرف المبلغ تجاه المصرف فئات الاعتماد : ينبغي التمييز بين حالتين :-

الأولى :- رفض التبليغ - إذا اختار المصرف المبلغ عدم قيامه بإجراءات تبليغ الاعتماد ، لأي سبب كان ، فينبغي أن يقوم بالسرعة وعدم التأخير بالرد " وإعلام المصرف المصدر بالرفض " لأن التأخير يؤدي إلى إلحاق أضرار عديدة لكل من العميل الأمر والمصرف المصدر وبالتالي تؤدي إلى فقدان الثقة بالبنك المراسل وعدم التعامل معه مستقبلاً . كما ويفوت عليه فرصة إبرام الصفقة مع المستفيد .

وبطبيعة الحال ، هناك اعتبارات يؤسس عليها موقف المصرف المبلغ في قبوله التبليغ أو رفض القيام به ؟.

1- أهمية المركز المالي للمصرف فئات الاعتماد وسمعته التجارية .

2- نوع العلاقة بين المصرف المصدر والمراسل "المبلغ " فإذا كانت علاقة تعاونية مصرفية جيدة ، سيقبل التبليغ .

3-طبيعة اوضاع بلد المشتري ، ومدى استقرار نظامه السياسي والاقتصادي ، إذ يبقى المصرف المراسل مترددا بين الرفض والقبول .

4-طبيعة المهمة ومدى امتداداتها أمام المستفيد تستلزم من المصرف المراسل التروي والانتباه وإلا فإن عاقبتها ستكون كبيرة .

5-من الجائز أن يضع المصرف المرشح لأجراء التبليغ بعض الشروط على المصرف فاتح الاعتماد لغرض قبول القيام بمهمة التبليغ^{ix}.

الثانية : قبول التبليغ :- عند قيام المصرف المصدر للاعتماد بترشيح أحد المصارف لكي يتولى مهمة تبليغ الاعتماد الى المستفيد ، فإن الامر يقتضي بأن يعطى هذا المصرف " موافقته " على قبول الترشيح أو يرفضه ، وأن يوضح ذلك للمصرف مصدر الاعتماد خطيا .

بتعبير أكثر تحديدا ، إذا اختار البنك تبليغ الاعتماد الى المستفيد فعليه أن يبذل السرعة والدقة والعناية المعقولة للتحقق من السلامة الظاهرية للاعتماد الذي يقوم بالتبليغ به ، والغاية الجوهرية من ذلك هي " لتفادي التزوير أو الصورية " التي يقع في إبلاغه باعتماد لم يفتح لمصلحته، وبذلك تنحصر " مسؤولية البنك المبلغ " في التأكد " فقط " من صحة حقيقة الاعتماد الذي يتولى تبليغه ، وبالتالي لا يلتزم تجاه المستفيد بأي التزام خلاف عملية الإبلاغ^{ix} . أي ينحصر دور في " التبليغ أو الإخطار " دون الالتزام " بالفتح أو تداول المستندات " ليبقى التعهد بالدفع والقبول مرتبط فقط " بالبنك فاتح الاعتماد " .

ثانيا : -الالتزامات المصرف المراسل " المبلغ " أمام المستفيد :-

في حالة موافقة البنك المراسل على تبليغ الاعتماد المستندي المفتوح للمستفيد – بدون التزام على هذا البنك المبلغ - بعد اتخاذ العناية المعقولة للتحقق من السلامة الظاهرية والصادقة للاعتماد الذي يبلغه ، أما إذا لم يستطع البنك المراسل التحقق من صدق الاعتماد ، فعليه أن يثبت ذلك في إخطاره الموجه للمستفيد لإبلاغه بالاعتماد ، وإلا يفهم منه أنه تحقق من سلامة وصدق صحة الاعتماد^{ix}.

ومن الجدير بالذكر ، ينبغي أن يقوم البنك بتبليغ الاعتماد الى المستفيد بسرعة ودقة. وأن يتحقق البنك من صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه الى المستفيد ، وكذلك التزامه بتبليغ التعديلات اللاحقة للاعتماد الذي بلغه بداية بعد التأكد من صحتها.

ومن الجدير بالملاحظة ، أن التزام البنك المبلغ تجاه البنك المصدر بإخباره بعدم رغبته بالتبليغ نون تأخير يختلف عن التزاماته تجاه المستفيد ، فمن حيث تنظيمها تختلف الأحكام المنظمة لها تجاه المستفيد وذلك لاختلاف طبيعة العلاقة بين البنك المبلغ وكل واحد منها. فضلا عن أن البنك المبلغ " غريب – أجنبي " عن العلاقة بين البنك المصدر والمستفيد ولا تربطه أي علاقة تعاقدية بالمستفيد فهو يقوم بالتزاماته بموجب أوامر البنك المصدر. وبالتالي ان الإخلال ببعض هذه الالتزامات يلحق ضرراً بالعمل ، ومثاله عدم تبليغ الاعتماد الى المستفيد بعد ان اختار البنك ان يقوم بالتبليغ ، فالإخلال بهذا الالتزام يلحق ضرراً بالعمل بان يفوت عليه فرصة إبرام الصفقة مع المستفيد . وغيرها من الالتزامات التي يمكن قياسها على ذلك النحو^{ix}.

هذا وأكدت المادة (9 / أ / ب / ج) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600 لسنة 2007 على أنه " أ- يمكن تبليغ اعتماد ما وأي تعديل للمستفيد ، من خلال مصرف مبلغ ، يقوم المصرف المبلغ ، غير المعزز ، بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء أو التداول " . و " ب- بتبليغ الاعتماد أو التعديل ، يعتبر المصرف المبلغ مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وأن ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمة الاعتماد أو التعديل المستلمة " . و " ج- يمكن للمصرف المبلغ أن يستخدم خدمات مصرف لآخر (المصرف المبلغ الثاني) لتبليغ الاعتماد أو أي تعديل الى المستفيد ، ويعتبر تبليغ الاعتماد أو أي تعديل دلالة على أن يعكس بشكل دقيق شروط وأزمة الاعتماد أو التعديل المستلمة " وفي ضوء هذه المادة يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن ينقل للبنك المبلغ كل التعليمات التي أخذها من العميل الأمر " المشتري " (كمبلغ الاعتماد ومدة صلاحيته والمستندات الواجب تقديمها من قبل المستفيد) ، وعلى البنك المبلغ مراعاة الدقة والعناية والحذر في نقل معلومات وتعليمات العميل . وبالتالي إذا أخل البنك فاتح المصدر ونقل معلومات " مبهمه وغير واضحة " فيحق للبنك المبلغ أن يمتنع عن تبليغ هكذا تعليمات ، أو يبلغها ويعلم المستفيد بها ، وفي كلا الحالتين تقع المسؤولية كاملة على البنك المصدر للاعتماد .

وفي نصت المادة (346 / 2) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أنه " لا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييدا من هذا البنك للاعتماد " وتقتصر مسؤوليته فقط على العناية المعقولة للتحقق من السلامة الظاهرية للاعتماد الذي يقوم بإبلاغه لبنك المصدر بملاحظاته حول المستندات من حيث

صحة التوقيع وسلامة صدور المستندات من الجهة المخولة لها بهدف تفادي أي تزوير يكون قد وقع بها ، وبالتالي لا يجوز للمستفيد تحريك دعوى قضائية تجاه " البنك المبلغ " إذا ما ثبت أن المستندات غير سليمة ظاهرياً ، وذلك لأنه لا توجد علاقة قانونية بين البنك المبلغ والمستفيد. وإنما العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل ، فعليه أن يتوجه للبنك الفاتح للاعتماد لمطالبته بتنفيذ الاعتماد المستندي .

المطلب الثاني

طبيعة مسؤولية المصرف المبلغ للاعتماد المستندي

تقوم مسؤولية المصرف المبلغ العقدية أمام المصرف فاتح الاعتماد الذي وكله في عملية تبليغ خطاب الاعتماد ، ويكون للمصرف المصدر وحدة حق مسائلته ، إذا أخل بالتزاماته ومنها " التزام التبليغ " . وكذلك تقوم المسؤولية التقصيرية للمصرف المبلغ أيضاً في حال إضراره بالمصرف فاتح الاعتماد خارج نطاق العلاقة العقدية.

ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به البنك المبلغ في تسهيل تنفيذ الاعتماد المستندي ، فقد كان موضع اهتمام غرفة التجارة الدولية في النشرة 600 لسنة 2007¹⁴ فنصت المادة (9/هـ) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بقولها " إذا اختار المصرف الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل عدم القيام بذلك ، فيجب عليه أن يعلم ، دون تأخير ، المصرف الذي استلم منه الاعتماد أو التعديل أو الإشعار " . يفهم من ذلك أن التأخير في التبليغ أو عدم التبليغ ، يعد إخلالاً بتنفيذ التزامه ويلحق ضرراً بالمصرف فاتح الاعتماد ، ويحق للأخير أن يرجع على المصرف المبلغ طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية .

هذا وقد يلجأ البنك المبلغ إلى خدمات بنك آخر يسمى " البنك المبلغ الثاني " لتبليغ الاعتماد ، وأي تعديل عليه إلى البائع " المستفيد " ونصت المادة (9/ج- و) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 لسنة 2007 على مهام المصرف المبلغ بقولها " 9/ج - يمكن للمصرف المبلغ أن يستخدم خدمات مصرف آخر (المصرف المبلغ الثاني) لتبليغ الاعتماد أو أي تعديل إلى المستفيد ، ويعتبر تبليغ الاعتماد أو أي تعديل دلالة على أن المصرف المبلغ الثاني مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وأن ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل المستلمة " .

د - على المصرف الذي يستخدم خدمات مصرف مبلغ أو مصرف مبلغ ثان لتبليغ الاعتماد استخدم نفس المصرف لتبليغ أي تعديل على ذلك الاعتماد " .

هـ - إذا اختار المصرف الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل عدم القيام بذلك ، فيجب عليه أن يعلم ، دون تأخير ، المصرف الذي استلم منه الاعتماد أو التعديل أو الإشعار " .

و - إذا لم يتمكن المصرف الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل من التأكد من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الإشعار ، فيجب عليه ، دون تأخير ، أن يعلم المصرف الذي يبدو أن التعليمات وردت منه ، أما إذا اختار المصرف المبلغ أو المصرف المبلغ الثاني بالرغم من ذلك تبليغ الاعتماد أو التعديل ، فيجب عليه أن يعلم المستفيد أو المصرف المبلغ الثاني بأنه لم يقتنع نفسه من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الإشعار " .

وترتيباً لما تقدم ، هناك المسؤولية العقدية (هي جزاء العقد) والمسؤولية التقصيرية (هي جزاء العمل غير المشروع) للبنك المبلغ للاعتماد المستندي نتطرق إليهما بشيء من الإيجاز :-

أولاً: المسؤولية العقدية للبنك المبلغ للاعتماد المستندي :-

أن مسؤولية البنك المبلغ العقدية لا تقوم إلا تجاه البنك المصدر للاعتماد ، وذلك لأن الشروط اللازمة لتطبيق أحكام المسؤولية العقدية تتوافر فقط في العلاقة بينهما ، فيما يتعلق بالشروط الأول وهو والذي يتمثل في " وجود علاقة تعاقدية " وأن يكون " الضرر ناشئاً عن الإخلال " بأحد الالتزامات التعاقدية تتحقق مسؤولية البنك المبلغ العقدية. وبإلا فأن جميع التزامات

البنك المبلغ هي التزامات بتحقيق غاية وبالتالي بمجرد إثبات عدم تحقق الغاية يثبت الخطأ^{ix}. كونه مفترض وبإثبات الضرر وأنه نتيجة معقولة للخطأ تتحقق المسؤولية العقدية للبنك المبلغ. أي يسأل المصرف عن الضرر لعدم تنفيذ التزامه أو أنه نفذه تنفيذا خاطئاً. إذن البنك المبلغ تربطه بالبنك الفاتح "علاقة وكالة" في إبلاغ الاعتماد للمستفيد وبالتالي في حالة تجاوز حدود التبليغ يسأل على أساس عقد الوكالة.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية للبنك المبلغ للاعتماد المستندي :-

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني واحد هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وبالتالي فإن أي فعل يصدر عن "البنك المبلغ" يلحق الضرر بالغير تقوم به المسؤولية التقصيرية للبنك المبلغ في مواجهة كل من :-

1-المصرف فاتح الاعتماد - ان العلاقة بين البنك المبلغ والبنك المصدر للاعتماد هي علاقة تعاقدية تخضع لأحكام المسؤولية العقدية ، لكن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية التقصيرية للبنك المبلغ عما يلحقه بالبنك المصدر من أضرار خارج نطاق العلاقة العقدية. (طبقاً لمفهوم م/9 هـ من النشرة 600) لأن عدم الإخبار أو التأخير في التبليغ ، أو تبليغ الاعتماد بوساطة البريد بدلاً من وسائل الاتصال السريعة والحديثة ، يعد إخلالاً بالتزام يلحق ضرر بالمصرف المصدر يحق له الرجوع على المصرف المبلغ - أي يفقد حقه في المطالبة بمصاريف التبليغ التي نجم عنها ضرر للعميل من جراء هذا التأخير وكذلك العمولة المتفق عليها - وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية^{ix}.

2-المستفيد - بالرغم من أن البنك المبلغ لا تربطه أي علاقة عقدية بالمستفيد لكن الأخير يستطيع ان يعود على الأول وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية إذا ما تمكن من إثبات الفعل الضار والضرر والترابط بينهما . كان يتمتع البنك المبلغ عن تبليغ المستفيد التعديلات اللاحقة أو ان يبلغه الاعتماد دون ان يعلمه انه لم يتمكن من التحقق من صحته فيلحق به ضرراً ، أو إخلالاً بالمصرف المبلغ في تنفيذ تعليمات الأمر ، هنا يستطيع المستفيد ان يرجع على البنك المبلغ وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

3-ان العميل الأمر غريب عن العلاقة العقدية بين البنك المبلغ والبنك المصدر للاعتماد ، ولا تربطه أي علاقة تعاقدية بالبنك المبلغ ، وبالتالي يستطيع ان يرجع على البنك المبلغ وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية إذا ما صدر عنه إهمال أو تقصير أو أفعال الحققت به ضرراً.

4-ينبغي على المصرف أن يراعي الطريقة التي يطلبها العميل الأمر بأسلوب التبليغ للاعتماد سواء بطريق البريد العادي أو البرقية أو الرسالة الالكترونية ، وبالتالي تتحقق مسؤولية البنك المبلغ في حالة لم يلتزم بالطريقة المشروطة من قبل العميل ، أما إذا لم يكن هناك اتفاق على أسلوب للتبليغ ، وجب على المصرف اتباع ما جرى عليه العمل بينهما ، أو ما جرى به العرف المصرفي ، وحسب ظروف فتح الاعتماد وتاريخ تنفيذه وطريقة وسرعة التبليغ ، وقد يستخدم البريد أو البرقية بدلاً من الرسالة الالكترونية والعكس صحيح^{ix}. وهذا التصرف يعرض البنك المبلغ نفسه للمسؤولية والمطالبة لإخلاله بالتزام تجاه العميل الأمر^{ix}. خلاصة القول ؛ أن نطاق الحديث عن مسؤولية البنك المبلغ . هي المادة (9) من الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، صيغت بطريقة وضعت مجموعة من الالتزامات على عاتق البنك المبلغ تجاه المستفيد والعميل بالرغم من عدم وجود أي علاقة تعاقدية. وأنه إذا ما أراد المستفيد أو العميل ان يرجع على البنك المبلغ فيلجأ الى قواعد المسؤولية التقصيرية ، وكان الأعراف ترغب في ان يتم التوجه نحو المسؤولية التقصيرية في حالة إذا ما ارتكب البنك المبلغ أفعال ضارة بالغير من خلال توضيح التزاماته تجاه الغير مما يشجع على ان يسلك المضرور طريق المسؤولية التقصيرية، وسبباً وان العميل والمستفيد يفضلان الرجوع على البنك فاتح الاعتماد "المصدر" . ونجد القانون التجاري الأمريكي الموحد يبين بأن المصرف المبلغ الذي يرتكب "خطأ في إبلاغ الاعتماد" مسؤول عن "خطئه" وأن المصرف فاتح الاعتماد ملزم بدفع فقط في حالة تقديم مستندات تتفق مع شروط الاعتماد الأصلي^{ix}.

وأخيرا ، يسأل المصرف المبلغ أمام العميل الأمر طبقا لقواعد المسؤولية التصديرية في حالتين 1- عن " خطفه المهني " لعدم تنفيذه تعليمات العميل الواردة اليه من المصرف فاتح الاعتماد و2- لعدم بئله " العناية المطلوبة " للتأكد والتحقق من صحة التوقيعات أو نماذج الشفرة البرقية في الاعتماد الذي يقوم بإبلاغه "تريستوث" من الصديق الظاهري لصحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه. والبنك المبلغ خارج عن عقد البيع و" غريب " عن العلاقة بين البنك المصدر والمستفيد ولا تربطه أي علاقة تعاقدية بالمستفيد فهو يقوم بالتزاماته بموجب أوامر وتعليمات البنك فاتح الاعتماد واحترمه لنصوص الاعتماد حرفيا ، إضافة الى أنه يحمي عميله ونفسه في الوقت ذاته .

المبحث الثاني

مسؤولية البنك " المنفذ " للاعتماد المستندي

يقصد بالبنك المعطى أو الدافع أو المنفذ : هو البنك الذي يقوم بدفع "مبلغ الاعتماد " أي قيمة المطالبة المقدمة إليه من البنك المبلغ أو البنك المطالب بالتغطية وذلك في حالة عدم وجود حساب للبنك فاتح الاعتماد لدى البنك المبلغ. فهو البنك الذي يحدده البنك فاتح الاعتماد " لفحص المستندات المقدمة " من المستفيد للتحقق من مطابقتها وسلامتها لخطاب الاعتماد المرسل اليه ، ويتدخل بناء على تكليف منه ويتولى الوفاء للمستفيد بمبلغ الاعتماد سواء بواسطة " الدفع " أو " القبول " أو " خصم الكمبيالات " المقدمة من المستفيد أو تداول المستندات .

وينحصر دور البنك الدافع " المنفذ " في تنفيذ الاعتماد المستندي ، فون الزام عليه بتأييده ، ويشترط موافقته على التنفيذ صراحة ويمتنع عليه المدول عن هذا الالتزام بحجة اختلاف شخصية العميل الأمر ، أو تغيير في حالته وأوضاعه المالية ، تطبيقا لمبدأ استقلال التزام البنك^{٤٢}. ونقصد بأن دوره بالتدخل لا يتوقف عند تبليغ الاعتماد فحسب وإنما يمتد الى تنفيذه ، فيصبح كأنه " محلا مختارا للتنفيذ " أي المعين لمجرد تنفيذ الاعتماد لحساب المصرف المصدر وباسمه^{٤٣}. أي بتعبير أكثر وصفا ، يؤدي نفس الدور الذي يؤديه البنك المصدر في بلد المشتري ، ويختلف دوره عن دور البنك المبلغ ، ذلك أنه يتولى فحص المستندات وقبلها وينفذ ما ورد بالاعتماد شأنه شأن البنك فاتح الاعتماد المستندي الأصلي .

ولأسباب عديدة - يشترط البائع وجود مصرف معين منفذ في دولته^{٤٤} - ومنها كون المستفيد هو عميل لذلك المصرف ولما يتمتع به من ثقل مالي ومركز تجاري ورصيد تجاري كبير، فعندما يتقدم المستفيد الى البنك المذكور بالمستندات المطابقة لخطاب الاعتماد ، التزم البنك بالتنفيذ وفقا للشروط المتفق عليها في خطاب الاعتماد المستندي^{٤٥} إضافة الى أنه يتعين على البنك الوسيط لتنفيذ الاعتماد تبليغ الاعتماد ، وتنفيذه ، لحساب البنك فاتح الاعتماد بالدفع أو بالقبول أو بالخصم أو بالدفع الموزل ، بيد أنه لا يلتزم البنك الوسيط بأي التزام شخصي أو مباشر تجاه المستفيد وإنما يقوم بتنفيذ الاعتماد المفتوح من قبل المصرف فاتح الاعتماد في بلد المشتري .

وتأسيسا لما تقدم ، ولأهمية الدور الذي يؤديه البنك المنفذ في عملية تنفيذ الاعتماد المستندي ، باعتباره المسؤول الاول عن عملية فحص المستندات بتكليف من البنك الفاتح للاعتماد والبحث عن مدى مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد ، لذا ماقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين مستقلين نتطرق في المطلب الاول لبيان التزامات المصرف الدافع " المنفذ " للاعتماد ، ونتناول دراسة طبيعة مسؤولية المصرف المنفذ للاعتماد المستندي ، في المطلب الثاني .

المطلب الاول

التزامات المصرف المنفذ للاعتماد

يتفق غالبية الفقهاء على أن المصرف المنفذ يقوم بدور " الوكيل " عن المصرف المصدر في تنفيذ الاعتماد المستندي ، وذلك نسبة إلى التكليف الصادر من المصرف المصدر إلى البنك المراسل بتنفيذ الاعتماد^{ix}. بيد أن البعض استند إلى الرأي القائل بأن المصرف المصدر عندما يستعين بخدمات مصرف آخر ، فإنه يقوم بذلك باعتباره وكيلا عن العميل الأمر " المفترى " وفي مطالبته للمصرف الوسيط بالتدخل وفقا لتعليمات العميل الأمر ولحسابه ، عملا بحكم المادة (37 / 1) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم 600 لسنة 2007 التي تنص على أن " المصرف الذي يلجأ إلى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب الإصدار يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار ".

يفهم من النص أعلاه أن البنك الذي يستعمل خدمات مصارف آخر وسيطة من أجل تنفيذ تعليمات المشتري^{ix} يفتح الاعتماد المستندي وتنفيذه ، إنما يؤدي هذا العمل لحساب وعلى مسؤولية العميل طالب الإصدار . ونعتقد - أن رأي غالبية الفقهاء هو الأفضل - لأنه لا توجد علاقة قانونية بين المشتري والمصرف المنفذ للاعتماد هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى في حالة رفض المصرف المنفذ " تنفيذ الاعتماد " فليس أمام البائع سوى الرجوع على المصرف المصدر باعتباره الملزم وحده بالدفع أو القبول .

يكون المصرف المنفذ للاعتماد في بلد المستفيد ، وينبغي على المستفيد أن يقدم المستندات المطلوبة لغرض تنفيذ الاعتماد أمام المصرف المكلف بهذه المهمة ، سواء من قبله مباشرة أو يقوم بتوكيل مصرف آخر يقوم بتقديم المستندات المطابقة لشروط خطاب الاعتماد ، وكذلك تنفيذ الاعتماد المستندي ودفع مبلغه فوراً أو يقبل أو يخصم الكميالة التي يسحبها على المصرف المصدر^{ix}. وعلى هذا الأساس ، فإن تنفيذ الاعتماد يكون بإحدى الطرق الآتية :-

1- دفع قيمة الاعتماد فوراً نقداً :- إذا نص في خطاب الاعتماد المرسل إلى المستفيد أن المصرف المنفذ يتعهد بدفع مبلغ الاعتماد " نقداً وفوراً " بمجرد تقديم مستندات الشحن المطابقة لشروط وبيانات خطاب الاعتماد وينبغي على المصرف دفع المبلغ في المكان المحدد في الخطاب " نقداً " ^{ix} أو قيد في الحساب ، والإجراء الغالب عندما يكون مقصود الاعتماد المستندي مجرد تسوية دين الثمن .

2- القبول (قبول الكميالة) :- هو التعهد الذي يشترطه المصرف فاتح الاعتماد أو المصرف المعزز أو المصرف المعين للتنفيذ على الحوالة المستندية بعد التأكد من سلامة ومطابقة مستندات الشحن لشروط ومواصفات الاعتماد والتي تلزم المصرف بالوفاء بقيمة الحوالة في تاريخ استحقاقها^{ix}. وبذلك يتمكن المستفيد من خصمها لدى مصرف آخر أو تدبير قبولها ، ويضمن المصرف حصول الوفاء من قبلها .

3- الخصم (خصم الكميالة) :- هو عبارة عن تعهد يلتزم البنك بأن يدفع مقدما قيمة المستندات أو محوبات المستفيد بموجب الاعتماد بدون حق الرجوع على الساحبين أو حاملي الكميالات حسني النية ، أي لا يكون فيه للمصرف أن يرجع على المستفيد إذا لم يدفع المدين الأصلي ، ويقتطع المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة فضلا عن العمولة المشروطة^{ix}. بمعنى آخر قد يكون خطاب الاعتماد المستندي ما يسمح للبائع بخصم الكميالة لدى مصرف آخر ، عادة مصرف البائع الذي يعود إليه فيتقدم بها مع المستندات إلى المصرف المصدر^{ix}.

وتطبيقا لما تقدم ، نصت المادة (15 / أ / ج) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600 لسنة 2007 على أنه "أ- على المصرف المصدر أن يقوم بالوفاء متى قرر أن التقديم مطابق .

ج- متى قرر المصرف المسمى أن التقديم مطابق وقام بالوفاء أو بالتداول ، فعليه أن يقوم بإرسال المستندات إلى المصرف المعزز أو المصرف المصدر " .

ولكي يؤدي المصرف المنفذ مبلغ الاعتماد إلى المستفيد ، يتعين عليه التزام بأجراء عملية فحص " دقيق " على مستندات الشحن المقدمة إليه ، مع ضرورة مراعاة جميع المبادئ والشروط التي يخضع لها التزام المصرف بصورة عامة . وعليه لا

يتحمل المصرف فاتح الاعتماد أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ تعليماته حتى لو كان هو الذي اختار هذا المصرف ، وكذلك تنتفي المسؤولية في حالة عدم وجود إهمال من قبل مصدر الاعتماد المستندي .
فلما بعد انتهاء البنك المنفذ من عملية الفحص ، فيقرر مطابقة المستندات أو مخالفتها لشروط الاعتماد ، فإذا كانت " مطابقة " يقبلها من المستفيد ، وينفذها لصالحه ، ويدفع مبلغها ويرسلها إلى المصرف المصدر لقبولها ويرد إليه ما دفعه .
أما إذا كانت المستندات فيها مخالفة " واضحة " للتعليمات وشروط الاعتماد ، يحاول المصرف المنفذ أن يعمل على تسوية هذه المسألة من خلال تقديم النصح للمستفيد على تصحيح المستندات أو استبدالها بمستندات جديدة صحيحة ، فإذا تعذ عليه ذلك يكون أمامه حالتين :-

اولهما :- أن يرسل هذه المستندات المخالفة إلى المصرف المصدر ويطلب منه أن يوافق عليها " متخاضيا " عما بها من مخالفات ، وثانيهما :- أن يرسل إليه المستندات لتحصيل مبلغها . ففي الحالة الأولى " يكون ملزما بالوفاء للمستفيد " إذا وصلت إليه الموافقة ، بينما في الثانية لن يدفع للمستفيد إلا متى تلقى مبلغها من المصرف المصدر .
وهناك طريق آخر يمكن أن يسلكه المصرف المنفذ ، وهو " استبقاء المستندات بحوزته " وإرسال " برقية " إلى المصرف المصدر يشرح فيها المخالفات الموجودة في المستندات ويطلب موافقته عليها وتنفيذ الاعتماد المستندي ، وهذا بطبيعة الحال أسرع الطرق ، بيد أنه يحتاج إلى النظر في المستندات ذاتها لإعطاء الرأي السليم ^{ix} .
هذا وأن التسوية المشروطة من جانب المصرف المنفذ - بعد فحصه للمستندات ، وقبولها - تلزم في الأصل المصرف فاتح الاعتماد ، وإذا أراد المصرف المصدر " رفض المستندات " وجب عليه إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (16/ب، ج، د) من القواعد والأعراف الموحدة لعام 2007 بقولها " 16/ب - عندما يقرر البنك المصدر أن التقديم غير مطابق ، يمكن له بإرائته المنفردة واختياره أن يتصل بالأمر بفتح الاعتماد ويطلب منه التنازل عن المخالفات ، هذا الإجراء لا يمدد الفترة المحددة بموجب الفقرة (ب) من المادة 14 " . و " ج - عندما يقرر المصرف المسمى " المعين " الذي يتصرف بناء على تسميته أو المصرف المعزز - أن وجد ، أو المصرف المصدر رفض الوفاء أو التداول ، يجب عليه أن يرسل إشعارا واحدا بذلك إلى المقدم " .

د- يجب أن يرسل الإشعار المذكور في الفقرة (ج) من المادة (16) بوسائل الاتصال الإخطار عن بعد ، أو إذا تعذر ذلك بوسائل سريعة أخرى ، وعلى أن لا يتجاوز ذلك وقت إغلاق اليوم المصرفي الخامس الذي يلي يوم التقديم .

المطلب الثاني

طبيعة مسؤولية المصرف المنفذ للاعتماد المستندي

أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي " الخطأ والضرر وعلاقة سببية بينهما ، وإذا كانت العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد المستندي والعميل الأمر أساسها عقد فتح الاعتماد ، ويكون الإخلال بالتزامات التعاقدية يشكل أساسا " خطأ تعاقدية " يربط المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد ، ويكون خطأ البنك تقصيري تجاه جماعة دائنين العميل الأمر
هذا تقع مسؤولية المصرف المكلف بتنفيذ الاعتماد المستندي باتجاه المصرف المصدر طبقا لعقد " الوكالة " الذي ينظم العلاقة بينهما من جهة ، ومن جهة أخرى يحق للبنك فاتح الاعتماد بالرجوع على البنك المنفذ ومقاضاته في حالة رفضه التنفيذ للاعتماد المستندي ، كما يحق له مطالبته بالتعويض عن جميع الأضرار التي تصيبه من جراء رفض تنفيذ الاعتماد ^{ix} .
أن البنك المنفذ ملزم بإتباع تعليمات العميل الأمر الواردة إليه بشأن الاعتماد ، وبالتالي إهماله لهذا الواجب ، والتجاوز على تعليمات العميل الأمر إذا صدرت من البنك الوسيط ، فلا يتحمل البنك فاتح الاعتماد مسؤولية هذا التجاوز حتى لو كان هذا الأخير هو الذي قام باختيار البنك الوسيط ، وإنما تقع مسؤولية هذا التجاوز على عاتق البنك الذي تعامل مباشرة مع المستفيد وتجاوز تعليمات العميل فاتح الاعتماد المستندي ^{ix} . وكذلك في قبوله مستندات الشحن المخالفة ، وجب على البنك المصدر " رفض هذه المستندات " ، كما لا توجد علاقة تعاقدية بين البنك المنفذ والعميل الأمر ، ولا تنشأ علاقة تعاقدية مباشرة بين العميل الأمر والبنك المكلف بالتنفيذ ، وذلك لأن عقد الاعتماد المستندي ليس عقد وكالة ، والبنك فاتح الاعتماد ليس وكيلًا عن المشتري ^{ix} . وبخصوص المستفيد فإنه في حالة " رفض " البنك المنفذ تنفيذ الاعتماد فليس أمامه سوى حق الرجوع على المصرف المصدر للاعتماد ، لأنه وحدة الملزم تجاهه بالدفع القوري أو القبول أو الخصم .

ومن الجدير بالذكر ، يتعين على البنك المنفذ ان يرفض جميع المستندات اذا لم تقدم في اوقات العمل الرسمية للبنك وقبل نهاية فترة صلاحية الاعتماد ، وكذلك لو اكتشف البنك ان أحد المستندات مخالفا لشروط خطاب الاعتماد ، ولكن في الواقع العملي المصرفي أن البنك لا يرفض المستندات بشكل " فوري ونهائي " وذلك حرصا من البنك على عملائه وعلى تفادي تعقيد المعاملات التجارية والمخاطر القانونية ، وإنما يحاول أن يجد مخرجا للمستفيد من هذا المأزق^{ix}. فمثلا اذا تم تقديم مستندات للبنك المعزز والبنك المصدر يرى ان المستندات بها مخالفات فأين سيكون الفصل في هذا الخلاف ، في هذه الحالة سيكون الفصل وفقا " لمحاكم وقوانين البنك المعزز " وليس المصدر.

في هذه الحالة ينظر البنك الى المخالفة الموجودة بالمستندات فإذا قدر أنها مخالفات جوهرية ، أي لا يمكن للبنك الفاتح ولا المشتري أن يتجاوز عنها وأنه لا يمكن تصحيحها فإنه يرفض المستندات ومثال ذلك في حالة كون المخالفة متعلقة بنوعية أو قيمة البضاعة.

أما إذا رأى أن المخالفة بسيطة ويمكن تصحيحها وتقديم المستندات سليمة قبل نهاية مدة الاعتماد ، فإنه يحاول أولا الاتصال بعميله بهدف الحصول على موافقته على هذه المستندات ، فإذا لم يوافق البنك في ذلك كان له ان يرفض المستندات " بشكل مؤقت " ويطلب الى المستفيد ان يسارع الى تصحيح المخالفة الموجودة بالمستندات ويعيد تقديمها سليمة قبل انتهاء مدة الاعتماد^{ix}.

ومما يجدر ملاحظته ، أنه قد يقبل البنك المنفذ المستندات المخالفة ويرضى بتنفيذ الاعتماد ولكن مع إضافة تحفظ أي قبول او تسوية مشروطة معلقة على شرط قول البنك فاتح الاعتماد (أو المشتري) للمستندات وتغاضيه عما بها من مخالفات ، وقد تكون التسوية مع حصول البنك على ضمان من بنك اخر يقمه المستفيد ضمن تعويض البنك عما قد يصيبه نتيجة قبوله المستندات في هذه الظروف.

وفي بعض الاحيان تتم عملية التسوية من جانب البنك المنفذ بعيدا عن اطار الاعتماد المستندي وذلك بأن يقوم البنك بدفع قيمة الاعتماد الى المستفيد على سبيل الاقتراض المعلق على شرط^{ix} (فهو ضمان المستندات) ليتمكن البنك من تحصيل قيمتها من البنك الفاتح. أما إذا كانت المستندات " سليمة " وطلب ضمانات اضافية كي يقوم بالتفويض ، فإنه أمام هذا التصرف يكون " مخطئا " ويتعرض للمسؤولية فيحكم عليه " بالتعويض " عن الضرر التي يصيب المستفيد^{ix}.

يلتزم البنك المنفذ بمراقبة عملية تنفيذ الاعتماد المستندي من خلال مبدأ " الحيطه والحذر " و" مبدأ الصحة الظاهرية الشكلية " للعملية ، ويتسع نطاق المراقبة بمجرد وقوع خلل مادي أو معنوي يشوب تنفيذ عملية الاعتماد المستندي ، وبالتالي عند رفضه منح الاعتماد أو الائتمان للمستفيد يصبح مرتكبا "خطأ" يستوجب المسؤولية المدنية إذا تحققت بقية شروطه ، وكذلك إذا رفض البنك صرف مبلغ الاعتماد للمستفيد - أن حرية رفض البنك الاعتماد ليست مطلقة وإنما هي حرية مقيدة بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية وهي هدف المشرع - بعد تنفيذ الاخير لالتزاماته بتقديم الوثائق والمستندات المطابقة لشروط خطاب الاعتماد في مدته القانونية . فعند رفضه البنك هذا التمويل يقع تحت طائلة المسؤولية المدنية^{ix}.

وعلى هذا الاساس ، تقوم مسؤولية البنك المنفذ عن عدم الالتزام " بمبدأ الحيطه والحذر " وعلى اساس الإخلال بالتزاماته تجاه للمستفيد بمقتضى خطاب الاعتماد المستندي ، وتوجب مسؤوليته المدنية سواء بالنسبة للعمل الأمر أو التقصيرية بالنسبة لدائني العمل ، إضافة الى أن هذا " الخطأ " ينبغي أن يسبب ضرر بليغا تجاه المستفيد وتكلفه خسارة الصفقة وضباغ أمواله ويؤدي الى " الافلاس " ، وكل ذلك حصل نتيجة خطأ - مباشر ومنتج في احداث الضرر - البنك فاتح الاعتماد أو البنك المنفذ . أما في حالة رفض المصرف المنفذ تنفيذ الاعتماد نتيجة وجود مخالفات حقيقية في المستندات وعدم مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد ، أو بسبب غش الفاتح في المستندات فلا يكون المصرف مسؤولا هنا تجاه المستفيد ، ولا يلتزم بدفع أي تعويض . فضلا عن أنه لا توجد علاقة مباشرة بين البنك المنفذ والمستفيد ، وبالتالي لا مسؤولية تقع عليه في حالة عدم التنفيذ تجاه المستفيد ، لأن المستفيد ليس له حق مباشر على البنك المنفذ وليس له أي علاقة قانونية تربط بينهما ، غير أنه إذا ما قدمت مستندات الشحن اليه من المستفيد مباشرة يتولى فحصها خلال المدة المقررة المذكورة - خمسة ايام عمل مصرفي تلي يوم التقديم - في المادة (14/ب) من الاصول والاعراف الموحدة النشرة 600 لسنة 2007 .

المبحث الثالث

مسؤولية البنك " المعزز " المؤيد للاعتماد المستندي

من المعلوم أن المصرف يلتزم بتبليغ " أخطار " المستفيد ، ويتم ذلك بطريقتين أو أسلوبين المباشر – إذ يقوم المصرف المصدر بتنفيذ التزامه بتبليغ المستفيد مباشرة – وغير المباشر – يتم بموجبه تبليغ المستفيد عن طريق تدخل مصرف آخر يكون في بلد المستفيد يسمى المصرف الوسيط – وترتبط على ذلك يقوم المصرف الوسيط "بدورين مختلفين من حيث الأثر : التدخل بصفة متوسط والتدخل بصفة مؤيد أو معزز للاعتماد الأصلي^{ix}. والتزام المصرف بصفة وسيط فقط ينحصر بتنفيذ التعليمات المرسل إليه فحسب ، فدوره لا يتعدى " دور المصرف الوكيل " ، أما إذا تدخل بصفته " مؤيد ومعزز ومثبت " للاعتماد فهنا يكون دوره " أخطار المستفيد وتأيد الاعتماد " وهذا الأجراء يكون في " الاعتماد غير القابل للإلغاء – أي الاعتماد القطعي " وبهذا يكون أمام المستفيد " مصرفين ملتزمين " تجاهه التزاما " قطعيا وشخصيا ومباشرا لتنفيذ الاعتماد^{ix}، أي ضمانين^{ix} المصرف المصدر والمصرف المؤيد. وليس ضمانه واحدة .

ويقصد " بالتعزيز " التعهد البات الصادر من المصرف المعزز بالإضافة إلى تعهد المصرف المصدر للاعتماد المستندي بأداء الإيفاء أو تداول التقديم المستوفي^{ix}. أي يعد التعزيز تعهد قطعي لحماية حقوق البائع " المصدر – المستفيد " .
والبنك المعزز : وهو البنك الذي يلتزم بدفع قيمة المستندات حال تقديمها مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد بغض النظر عن استلامه لقيمة المستندات من البنك فاتح الاعتماد^{ix} ويجوز فتح اعتماد بوجود بنك واحد فقط يمثل المشتري وفي الوقت ذاته يمثل المستفيد ، إذ يقوم البنك في مثل هذه الحالة بدور كافة البنوك فيعتبر مراسلا ومبلغا ومتداولاً للمستندات ومغطيا ولذلك يمكن القول أن الحد الأدنى لأطراف الاعتماد هو ثلاثة أطراف رئيسية (المشتري ، البنك ، البائع) .

وبالتالي فإن طلب فتح الاعتماد يكون ملزم بدفع قيمة المستندات أو قبول السحوبات المتداولة بموجب الاعتماد طالما هي مطابقة في ظاهرها لأحكام وشروط الاعتماد الموقع منه والمستفيد يكون مسؤولاً عن ترتيب شحن البضاعة حسب شروط عقد البيع الذي تم بينه وبين طالب فاتح الاعتماد ، وتقديمها إلى البنك المبلغ أو المتداول للمستندات ضمن مدة صلاحية الاعتماد وقبض قيمتها حسب المتفق عليه في الاعتماد.

بتعبير أكثر توضيحا ؛ قد يطلب البائع من المشتري أن يكون الاعتماد المستندي المفتوح لصالحه مضمون الدفع من قبل أحد المصارف الموجودة في بلد المستفيد أو في دولة أخرى. وتنفيذاً لذلك يطلب المصرف الفاتح من البنك الوسيط (المصرف المبلغ أو أي مصرف آخر) أن يؤيد أو يعزز الاعتماد فيعلن ذلك للبائع ويصبح " مصرفاً معززاً " ويلتزم أمامه مباشرة بالاعتماد الذي يخطر به وبالشروط الواردة في هذا الاخطار ، وهذا يشكل " تعهداً مباشراً وقاطعاً " على المصرف المعزز بالإضافة إلى " تعهد " المصرف الفاتح^{ix} .

وفي العمل المصرفي التطبيقي ، يمكن القول بأنه عندما يكون الاعتماد المستندي معززاً من قبل مصرف آخر ، و"غالبا " ما يكون في دولة المستفيد يمكن عندها دفع قيمة الاعتماد من قبل المصرف المعزز نظير المستندات المطابقة ، وتعهد المصرف المعزز للبائع هو " تعهداً منفرداً ومباشراً وشخصياً ومستقلاً " عن تعهد المصرف المصدر. ويبقى المصرف المعزز مسؤولاً عن مبلغ الاعتماد طيلة مدة صلاحية ونفاذ خطاب التعزيز ولا يمكن التراجع عنه إلا بعد موافقة جميع الأطراف. وينبغي أن يكون البنك المعزز " مستعداً لتعزيز الاعتماد " ويبلغ البنك الفاتح بذلك وإلا تعرض للمسؤولية التقصيرية .

وقد نصت المادة (8/أ وب) من القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية 600 لسنة 2007 بقولها " 8/ المصرف المعزز – شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المعزز أو إلى أي مصرف مسمى آخر وأن تشكل تقديمها مطابقاً ، يتعهد المصرف المعزز بـ [1-الوفاء إذا كان الاعتماد متاحاً عن طريق :-

أ- الدفع بالإطلاع أو بالدفع الآجل أو القبول لدى المصرف المعزز.

ب- الدفع بالإطلاع لدى مصرف مسمى آخر ولم يتم ذلك المصرف المسمى بالدفع .
ج- الدفع الآجل من قبل مصرف مسمى آخر لم يتم ذلك المصرف المسمى بتعهد الدفع الآجل أو أنه أوفى بتعهد الدفع الآجل ولكنه لم يتم بالدفع في الاستحقاق .

د- القبول لدى مصرف مسمى آخر ولم يتم ذلك المصرف المسمى بقبول السحب المسحوب عليه ، أو قام بقبول السحب ولكنه لم يتم بالدفع في الاستحقاق .

هـ- التداول من قبل مصرف مسمى آخر ولم يتم ذلك المصرف المسمى بالتداول.

2-التداول دون حق الرجوع إذا كان الاعتماد متاحا بالتداول لدى المصرف المعزز.

8/ب" يلتزم المصرف المعزز بشكل غير قابل للنقض بالوفاء أو بالتداول من وقت إضافة تعزيزه للاعتماد .

8/ج- يتعهد المصرف المعزز بتغطية المصرف المسمى الذي قام بالوفاء أو بتداول تقديم مطابق وأرسل المستندات الى المصرف المعزز ، تستحق التغطية بقيمة التقديم المطابق والخاص باعتماد متاح بالقبول أو بالدفع الآجل في الاستحقاق سواء قام المصرف المسمى بالدفع مقدما أو بالشراء قبل موعد الاستحقاق أم لا ، ويعتبر تعهد المصرف المعزز بتغطية المصرف المسمى تعهدا مستقلا عن تعهد المصرف المعزز للمستفيد .

8/د - إذا فوض مصرف أو طلب منه من قبل المصرف المصدر تعزيز اعتماد ولم يكن ذلك المصرف مستعدا لتقييم ذلك ، يجب عليه في هذه الحالة وبدون تأخير إعلام المصرف المصدر ومن الممكن أن يقوم بتبليغ الاعتماد بدون تعزيز " .

ومن الجدير بالذكر، أن هذه المادة تناولت عملية " تأييد الاعتماد " حيث قررت بأن يلتزم البنك المصدر بالتزامين أساسيين تجاه البنك المعزز تختلف عن التزاماته تجاه البنك المبلغ نظرا للطبيعة الخاصة للالتزام البنك المعزز. وهما التزام " بنقل تعليمات العميل الأمر " و" نقل التعديلات التي تطرأ على الاعتماد " وتنص تعليمات العميل الأمر تعزيز الاعتماد أو تأييده من البنك المعزز ، والذي يتعهد بدفع قيمة الاعتماد كله دون أن يطلب تقسيم الدين بينهما ، أي يتحمل كل التزامات البنك المصدر³⁸. فبعد دفع قيمة الاعتماد وتسليم المستندات من المستفيد ، يلتزم بإرسالها في وقت معقول للبنك المصدر ، وأن التأخير يرتب المسؤولية عن "خطأ التأخير " ، كما يمكن للبنك المعزز أن يحبس المستندات كضمان لحقه باعتبارها تمثل البضاعة - وهذا فادر في التعامل المصرفي - إذ بإمكانه الرجوع على البنك المصدر بقيمة ما دفعه .

أما بشأن نقل التعديل فإذا وافق البنك المعزز عندئذ يصبح ملزما به اعتبارا من وقت التبليغ بالتعديل ولا يجوز نقضه ، وهذا ما نصت عليه المادة (10 / أ و ب) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 لسنة 2007 بقولها " أ- باستثناء ما تم ذكره في المادة (38- الاعتمادات القابلة للتحويل) لا يعدل أو يلغى اعتماد ما دون موافقة كل من المصرف المصدر أو المصرف المعزز ، أن وجد ، والمستفيد .

ب- يلتزم المصرف المصدر بشكل قطعي بالتعديل من وقت إصداره لذلك التعديل ، يمكن للمصرف المعزز أن يشمل التعديل بتعزيزه ، وعليه ، يصبح ملزما بشكل غير قابل للنقض من وقت تبليغه بالتعديل ، بالرغم من ذلك ، يستطيع المصرف المعزز أن يختار تبليغ التعديل دون شموله التعزيز ، في هذه الحالة ، عليه أن يعلم دون تأخير المصرف المصدر والمستفيد في أشعار تبليغ التعديل " . وأن هذا التأكيد الجازم لتعهد المصرف مصدر الاعتماد يمنح المستفيد شعورا عاليا بالطمأنينة والثقة لإتمام الصفقة التجارية.

وفي حالتين فقط يحق للبنك المعزز أن يرفض التعديل وهما : 1- إذا وقع التعديل على رفع سقف الاعتماد 2- أو مد مدة صلاحيته. وبغيرهما يعد " التعزيز الاول " من الناحية الواقعية " منتهيا " . وفي الوقت ذاته ، إذا أخل البنك المصدر بتنفيذ هذا

الالتزام بأن حقوق البنك المعزز تبقى ثابتة - بدفع قيمة الاعتماد والمصلحة المتفق عليها - وليس للبنك المصدر الاحتجاج على البنك المعزز بالتعديل^{ix}.

أذن ، قد يطلب البنك المنشئ من البنك المراسل إضافة " تأييده " ^{ix} أي يقوم هذا البنك بإضافة التثبيت (التعزيز - التأكيد) على الاعتماد المستندي فيصبح ملتزماً بنفس التزام البنك المنشئ أي يتولى دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد عند تقديم مستندات شحن البضاعة إليه ، ويسمى بالبنك المؤيد ، مقابل عمولة يحصل عليها من (البائع والمشتري) ويكون مسؤولاً في حالة امتناعه عن سداد قيمة الاعتماد للمستفيد بالرغم من مطابقة المستندات لشروط خطاب الاعتماد^{ix}.

يحظى هذا النوع من الاعتماد بوجود " تعهدين من مصرفين مختلفين " المصرف المصدر - فاتح الاعتماد - والمصرف المراسل والتي توفر للبائع المستفيد مزيداً من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة مستندات البضاعة - إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد فيكون الاعتماد " قطعياً وباتاً " ممن أصدره و " مؤيداً " من بنك ثان . ومع العلم أن التأييد لا يرد إلا على اعتماد قطعي بات^{ix}. وهذا ما أكدته المادة (278 / أولاً) من قانون التجارة العراقي النافذ بقولها " يجوز تثبيت الاعتماد البات من مصرف آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة تجاه المستفيد " وكذلك نصت المادة (346 / 2 و 1) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 على أنه (1-) يجوز تأييد الاعتماد المستندي البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة قبل المستفيد . 2- لا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييداً من هذا البنك للاعتماد ((.

من هنا يتضح بأن الاعتماد المؤيد يعد " التزاماً إضافياً " من قبل البنك الذي قام بتأييد الاعتماد وهو في الواقع يعطي " الضمانة الأكيدة " للبائع باستلام قيمة المستندات التي يقدمها البائع إليه حتى في حالة عدم تسديد المشتري لقيمة تلك المستندات. ولهذا المصارف المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت لديها الثقة بالمصرف فاتح الاعتماد ، وكذلك لتلافي صعوبة مقاضاة المصرف المصدر في دولته في حالة امتناعه عن تنفيذ الاعتماد . وبهدف معرفة الدور الذي يؤديه ومسؤولية المصرف المؤيد - المعزز للاعتماد المستندي ، يقتضي منا تقسيم البحث إلى مطلبين مستقلين لدراسة حدود التزاماته في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لبيان حدود وطبيعة مسؤوليته .

المطلب الأول

التزامات المصرف المؤيد - المعزز للاعتماد المستندي

أن البنك فاتح الاعتماد هو الذي يختار البنك الوسيط - المعزز - الذي يلتزم ويتمتع نيابة عن عميله بقبول أو دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد شريطة أن تكون مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد. أي التزامه بتثبيت الاعتماد يكون بناء على " تفويض " أو " طلب من المصرف المصدر . وتعهد بالدفع أو القبول تعهداً مباشراً ومستقلاً . وأكدت المادة (8 / د) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لعام 2007 على أنه " إذا فوض مصرف أو طلب منه من قبل المصرف المصدر تعزيز اعتماد ولم يكن ذلك المصرف مستعداً للقيام بذلك ، يجب عليه في هذه الحالة ، وبدون تأخير ، إعلام المصرف المصدر ومن الممكن أن يقوم بتبليغ الاعتماد بدون تعزيز " . يفهم من النص أن المصرف المرشح أو أي مصرف ثالث لا يستطيع أن يعزز الاعتماد بناء على طلب المستفيد أو طالب فتح الاعتماد أو أي طرف آخر ، فالصرف مصدر الاعتماد هو الطرف الوحيد الذي يملك حق تفويض مصرفاً معيناً بإضافة تعزيزه على الاعتماد .

وهذا يعني أن البنك المؤيد له كامل الحرية في التأييد أو عدم التأييد للاعتماد ، أي قبول التثبيت أو رفضه ، وينبغي احترام هذه الرغبة ، كما لا يوجد أي شرط يحد من حرية المصرف في التصرف أو تقيدها ، فإذا اختار قبول تأييد الاعتماد بمبلغ معين ثم قام البنك المنشئ بمد مدة صلاحية الاعتماد ، ففي هذه الحالة يحق للبنك المؤيد أن يرفض تأييد التعديل ، وينبغي عليه أن

يخطر البنك المنشئ دون تأخير بأنه لا يريد التعديل و يبلغ المستفيد بالتعديل ومع ذلك يبقى البنك المؤيد ملتزماً بالمبلغ الأصلي قبل التعديل لأنه أبده.

كما أن للبنك المؤيد من بداية الأمر أن يرفض تثبيت التعزيز إلا في حدود مبلغ أقل وفي حدود مدة يعينه هو التزامه ويسمى هذا بالتعزيز الجزئي للاعتماد ويتفق مع البنك المنشئ على ذلك.

هذا ولا يستطيع المصرف المؤيد - المعزز التنصل من التزامه هذا طالما قام المستفيد بتنفيذ ما ورد في خطاب الاعتماد المعزز، لأن نطاق مسؤوليته تحدد حسب عبارات خطاب الاعتماد الأصلي، فإذا اختلف الخطاب الجديد - بزيادة مبلغه - عن الأصلي، التزم المصرف المؤيد بتحمل تبعه مبلغ الزيادة في ذمته، ولا يمكنه الرجوع على المصرف المصدر الأول (بالفرق بين المبلغين)، كما لا يستطيع التنصل من مبلغ تلك الزيادة في وفائه للمستفيد، لأنه يعد طرفاً أصيلاً في علاقته بالمستفيد^{ix} ومن الجدير بالذكر، يقوم المصرف المؤيد الموثب للاعتماد أو أي مصرف معين آخر - عند تقديم المستندات المطلوبة إليه - بفحص دقيق للمستندات، وعلى أساسها يقرر قبولها إذ كانت مطابقة في ظاهرها لخطاب الاعتماد، وبعدها يقوم " بالوفاء " أي ينبغي عليه الدفع الفوري بالإطلاع، أو الدفع الآجل، أو القبول أو التداول، وهذا ما أكدته المادة (8) من القواعد الموحدة لعام 2007. وللمصرف المؤيد أن يرفض الوفاء في حالة اكتشاف " الغش " كما أن للمصرف المصدر ذلك، أمام المستفيد، وبالتالي يكون له أن يستفيد من كل أوجه النفع التي لهذا المصرف^{ix}.

وبطبيعة الحال، يلتزم البنك المؤيد:-

أولاً: بدفع قيمة المستندات، أي يلتزم تجاه البائع - التزاماً مباشراً وقطعياً ومستقلاً - بأداء مبلغ الاعتماد، بمعنى آخر للبنك المعزز عند قيامه بدفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد " حق الرجوع " على المصرف المصدر للاعتماد المستندي بما دفعه، وله في الوقت ذاته " حق حبس المستندات " لحين استيفاء مبلغها. وبعد استيفاء قيمتها يبادر إلى إرسال المستندات - فوراً - إلى المصرف المصدر، إذ أن تأخره في إرسالها أو قصر في تنفيذ التزامه بفحص المستندات يوجب مسؤوليته تجاه المصرف المصدر^{ix}.

ثانياً: بإرسال المستندات إلى مصرف المشتري، بعد تنفيذ التزامه بدفع قيمته إلى المستفيد، وعلى المصرف المؤيد القيام بواجب الفحص خلال المدة المعقولة وحسب المبادئ والشروط التفصيلية، وإرسالها إلى المصرف المصدر في بلد المشتري، وإذا تأخر البنك عن تسليم المستندات للعميل الأمر فإنه^{ix} يكون مسؤولاً أمام المصرف المصدر، عن الإضرار التي قد يصاب بها العميل من فوات للكسب وما قد يلحقه من خسارة، وكذلك لتلافي ضياع المستندات أوجب إرسال المستندات بطرق مختلفة سواء عن طريق البحر أو الجو^{ix}.

وفي التطبيق المصرفي العملي بعض البنوك الأجنبية ترفض أو تردد من إعطاء تعزيزه أي " إصدار اعتماد معزز " حتى لو كان البائع هو الذي يتحمل التكاليف ونفقات التعزيز، إذ ترى أن ذلك يشكل " اهانة لمصداقيتها " الائتمانية، أو أن السياسة الوطنية للدولة توجه المصارف لعدم طلب التعزيز، فمثلاً " ظروف لبنان " السياسية جعلت البنوك ترفض تعزيز البنوك اللبنانية، لاسيما وأن تعزيز الاعتماد يغطي مخاطر عدة تتمثل بالمخاطر المالية للبنك المصدر. والمخاطر السيادية التي تنجم عن قرار البنك المركزي بعدم تحويل عملة صعبة والمخاطر القانونية، فمثلاً إذا قام البنك المعزز بعمل تقدير خاطئ في هذه الحالة هو الذي يتحمل النتيجة وليس البنك المصدر والمخاطر القانونية، فمثلاً إذا تم تقديم مستندات للبنك المعزز والبنك المصدر يرى أن المستندات بها مخالفات فأين سيكون الفصل في هذا الخلاف، في هذه الحالة سيكون الفصل وفقاً " لمحاكم وقوانين البنك المعزز " وليس المصدر. وبالتالي فإن للمستفيد أن يطلب من البنك المبلغ تعزيز الاعتماد بدون أن يكون هناك " تفويض من البنك مصدر الاعتماد " وهذا ما يسمى (بالتعزيز الصامت)^{ix} والبنك المعزز الصامت لا يملك حق ضد البنك المصدر ناشئاً من التعزيز، ما لم يكن مخولاً، لأن يحصل على الدفع لأنه مسمى في الاعتماد " كبنك دافع " ^{ix}.

الأصل أن يتم تعزيز الاعتماد المستندي بنفس شروط خطاب الاعتماد الأصلي، أما إذا قام البنك المعزز - بالزيادة أو التخفيف - عما هو وارد في الاعتماد، فيتحمل مطلقاً أمام المستفيد ولا يستطيع المطالبة بالفرق الناتج عن ذلك. وكذلك لا يستطيع الرجوع على المصرف المصدر إذا أيد البنك الوسيط الاعتماد ولم يكن مكلف بذلك، وإنما يمسأل بحدود ما كلف به^{ix}.

المطلب الثاني

طبيعة مسؤولية المصرف المؤيد - المعزز للاعتماد المستندي

تقوم مسؤولية المصرف المؤيد " المعزز للاعتماد المستندي " تجاه المصرف المصدر من حيث العلاقة التي تربطهما هي " علاقة عقدية " ترتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيها ، أساسها ويحكمها " خطاب الاعتماد الأصلي " المرسل من المصرف المصدر طالبا أو مفوضا المصرف المؤيد بتثبيت الاعتماد ، وبعد خطاب الاعتماد هو " المرجع " في تحديد تلك الالتزامات^{ix}. ولذلك لا يسأل البنك فاتح الاعتماد عن الأخطاء التي يرتكبها البنك المعزز اعتمادا على " مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي عن خطاب الاعتماد " وعقد التعزيز " عملا بحكم المادة (1/37) من القواعد والأعراف الموحدة 600 لسنة 2007^{ix}.

وبطبيعة الحال ، عندما يرسل المصرف المصدر " خطاب الاعتماد " الى المصرف المؤيد طالبا منه تثبيته وتأييده ، فإنه يقوم أما " بإصدار خطاب اعتماد جديد ؛ يؤكد فيه الى الاعتماد المفتوح من قبله ، ويعلن أنه يقبل تأييده بصريح العبارة^{ix}، وأما أن يبلغ المستفيد بخطاب الاعتماد الأصلي الصادر من المصرف المصدر ، ويرفق معه " خطاب آخر منه " بتثبيت الاعتماد وتعزيزه ، ويعد الأسلوب الأخير أكثر ضمانا للبائع ، لأن وجود " خطابين متجاورين " يطمئن البائع " المستفيد " من حيث وجود التزام على المصرفين (المصدر والمعزز) أمامه^{ix}.

ومن الجدير بالملاحظة ، أنه بمقتضى القواعد العامة للمسؤولية المدنية تنشأ " مسؤولية المصرف المؤيد العقدية " بمجرد إخلاله بأحد الالتزامات المترتبة عليه بموجب خطاب الاعتماد الأصلي ، ومتى ما ترتب على ذلك " ضرر " أصاب المصرف المصدر ، مثاله لو قصر المصرف المعزز في بذل الدقة والعناية المعقولة المطلوبة منه بفحص مستندات الشحن المقدمة ، ودفع مبلغها للبائع " المستفيد " على الرغم من مخالفتها لشروط خطاب الاعتماد^{ix}. أو أنه تأخر في إرسال تلك المستندات - المطابقة لشروط خطاب الاعتماد والمدفوع قيمتها من قبله للمستفيد - الى المصرف المصدر للاعتماد^{ix}.

هذا ويرى البعض^{ix} أن التزام البنك بفحص المستندات هو " التزام بتحقيق نتيجة " وهو في الوقت نفسه التزام حرفي ، فالعمل الأمر يطلب تحقيق نتيجة معينة هي " قبول مستندات مطابقة " لتعليماته ولا يستساغ من البنك المعزز بعد ذلك أن يقبل " مستندات غير مطابقة " ثم يحتج أو يتذرع بأنه بذل أقصى الجهود في الدقة والعناية اللازمة والحرص الشديد في الفحص .

أما بخصوص طبيعة مسؤولية المصرف المؤيد - المعزز (أن وجد) للاعتماد تجاه المستفيد ، فإن البنك المثبت - المؤيد للاعتماد المستندي يلتزم بمقتضى العلاقة الأصلية بينهما " التزاما مباشرا وقطعيا ونهائيا " بالدفع ، أو القبول للمستفيد حال تقديمه مستندات الشحن مطابقة " لخطاب التعزيز " وبالتالي في حالة رفض هذا الالتزام بدون مبرر منه يعد أخلاقا يعرضه للمسؤولية المدنية العقدية تجاه البائع ، وبإمكان المستفيد مقاضاته أمام المحاكم المختصة أو هيئات التحكيم استنادا الى العلاقة العقدية المباشرة بينهما^{ix}.

وترتيباً لما تقدم ، فإن العلاقة العقدية بين المصرف المؤيد - المعزز للاعتماد بكل من المصدر للاعتماد المستندي والبائع المستفيد لا تقف حائلاً دون مبيعة المصرف المؤيد " تقصيرياً " تجاه كل منهما متى ما توافرت شروط المساءلة ، مثاله في حالة رفضه التعزيز أو لم يكن مستعداً لعمل ذلك ، وفي الوقت ذاته ، لم يقدّم بأخطار أو يبلغ المصرف المصدر للاعتماد المستندي بهذا الرفض حسب ما تمليه عليه أصول العمل المصرفي في مجال الائتمان^{ix}.

أما بشأن طبيعة مسؤولية المصرف المؤيد للاعتماد المستندي تجاه العميل الأمر، فليس له سوى إقامة " دعوى المسؤولية التقصيرية " متى ما توفرت شروطها ، وذلك بسبب عدم وجود أي ارتباط عقدي بينهما ، وفي الغالب " توجه الخصومة " الى المصرف فاتح الاعتماد المستندي ، وتطبيقاً لذلك قيام العميل الأمر برفع دعواه على المصرف المصدر للاعتماد بسبب دفع المصرف المعزز " مبلغ الاعتماد - قيمة البضائع والخدمات " المؤجل للبائع المستفيد (قبل حلول أجل الوفاء) ، بناء على تقديم البائع مستندات ثبت فيها " تزوير " وفي ضوءها استلم كمية من البضاعة تفوق الكمية المسلمة فعلاً^{ix}.

وأخيراً ، لا بد أن نشير هنا الى الفرق بين البنك المعين للتنفيذ والبنك المؤيد - المعزز للاعتماد المستندي ، فالبنك المنفذ له أن يتمسك في مواجهة المستفيد بما له من دفوع خاصة تجاه البنك فاتح الاعتماد ، وبمكثه الرجوع بالتزاماته في حالة انتهاء الوكالة ، في حين نجد البنك المعزز لا يكون له أن يتمسك بأي دفع له تجاه البنك المصدر ولا يجوز له بعد التعزيز أن يلغي

تعرّزه أو يمتنع عن تنفيذه إلا إذا كانت المستندات مخالفة لشروط خطاب الاعتماد ، إضافة إلى هذه الفوارق هنا " صفة الاستقلالية " تختلف في علاقة البنك المعزز بالمستفيد عنها في العلاقة بين المستفيد والبنك ففتح الاعتماد^{ix}.

وخلاصة القول ، أن مسؤولية المصارف الوسيطة (المتداخلة) تعتمد على مركز المصرف الوسيط في الاعتماد ، فإذا كان دور المصرف الوسيط مجرد " تبليغ الاعتماد " إلى المستفيد ، فإنه في البداية غير ملزم بالاستجابة لطلب المصرف ففتح الاعتماد . أما إذا كان المصرف الوسيط " معززا للاعتماد " ، يلتزم تجاه المستفيد " بالتزام مباشر وشخصيا ونهائيا " ويكون التزامه أمام المستفيد كاللزام المصرف ففتح الاعتماد ، وهو " التزام تضامني " . وعندما يقوم المصرف الوسيط " المصرف المنفذ " هو المسؤول عن تنفيذ الاعتماد المستندي ، لا تكون هناك أية علاقة عقدية مباشرة بين العميل الأمر والمصرف المنفذ ، ويسأل المصرف ففتح الاعتماد متى " أهمل في إشرافه " على كيفية تنفيذ الاعتماد من جانب المصرف المكلف بالتنفيذ في أداء ما طلب منه .

أما فيما يتعلق بمسؤولية المصارف فيما بينها – ولا يستطيع المستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب الإصدار " المشتري " والمصرف المصدر للاعتماد^{ix} - تكون على النحو الآتي :-

أولاً:- العلاقة بين المصرف المصدر والمصرف الوسيط ففتح الاعتماد ، قد يطلب مصرف العميل من مصرف آخر يقوم هو بفتح الاعتماد لحساب الأمر ، فيكون مصرف العميل بصفته " الأمر " وكيلاً عنه ، وتصبح العلاقة بين مصرف الوسيط الفاتح للاعتماد وبين المصرف الأمر مشابهة للعلاقة بين العميل الأمر ومصرفه . وبذلك يلتزم بتنفيذ كل التعليمات التي يتلقاها من المصرف الأمر^{ix}.

ثانياً :- العلاقة بين المصرف المصدر والمصرف المبلغ هو إرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد ، وهو " رسول " عن المصرف ففتح الاعتماد ، وبالتالي إذا أختار المصرف المبلغ " عدم الإبلاغ " للاعتماد المستندي عليه أن يبلغ " يخطر " المصرف المصدر بذلك وبسرعة ومن دون أي إبطاء .

أختلف الفقهاء في بيان وتحديد " علاقة " المصرف المصدر مع المصرف المبلغ ، فيرى فريق (أنها علاقة إجارة خدمات) ، ويرتب مسؤولية البنك المصدر عن جميع أخطاء البنك المبلغ تجاه المشتري . بينما يرى فريق آخر (أنها قائمة على فكرة الوكالة)^(ix) لأن مهمة البنك المبلغ قد تمتد إلى تنفيذ الاعتماد بناء على طلب البائع – وبدون تكليف من المصرف ففتح الاعتماد - فيقوم بخمس للكميالة المستندية للبائع على مسؤوليته الخاصة ، وليس بصفته وكيلاً عن مصرف المشتري . ويحق له الرجوع على البائع لاسترداد ما دفعه ، في حالة رفض المستندات من قبل المصرف ففتح الاعتماد أو المشتري^(ix).

ثالثاً:- العلاقة بين المصرف المصدر والمصرف المعزز فهي أكثر " تعقيدا " فهي علاقة ذات طبيعة خاصة ، وليست علاقة أصيل بوكيل ، وإنما في حكم الكفيل المتضامن تضاف ذمته إلى ذمة البنك المصدر ، حيث يقوم المصرف المعزز بدورين " مبلغ ووسيط " أي يخطر المستفيد ويعزز الاعتماد وبذلك يلتزم التزاما " مباشرا ونهائيا وقطعيا " تجاه المستفيد ، وإذا ارتكب المصرف المعزز خطأ تقصيرا يمكن على أساسه قيام المسؤولية التقصيرية فيطالب المصرف ففتح الاعتماد " بالتعويض " . رابعاً:- العلاقة بين المصرف المصدر والمصرف المنفذ للاعتماد ، هي علاقة **تضامنية** ، فإذا أخل المصرف المصدر في خطأ ونقل تعليمات مبهمه وغير واضحة إلى المصرف المنفذ فلا يتحمل المسؤولية وإنما المصرف المصدر هو الذي يتحمل المسؤولية في هذه الحالة .

خامساً :- العلاقة بين المصرف المصدر والمصرف المغطي للاعتماد ، فقد يعين المصرف المصدر للمصرف المنفذ مصرفاً ثالثاً يسمى " المصرف المغطي " ^{ix} ويؤدّه بالتعليمات اللازمة لمقابلة المصرف المنفذ ليسحب عليه حوالة بمبلغ الاعتماد ، ويكون المصرف المصدر مسؤولاً تجاه المصرف المطالب بالتغطية في الحالات الآتية :- 1- عن أي خسارة في الفائدة والمصاريف الناتجة عن عدم قيام المصرف المغطي بالتسديد عند أول طلب يوجه إليه بدون عذر^{ix} 2- إذا لم يدفع حسب الاتفاق أو وفقاً لما نص عليه الاعتماد ، 3- إذا رفض النفع نهائياً وليس مجرد التأخير^{ix} . ولا توجد في علاقات الاعتمادات المستندية ما يقضي بالزام المصرف المغطي بالدفع أو بقبول التغطية ، كما أنه لا يتحمل أية مسؤولية ناتجة عن وقف الدفع أو التأخير فيه .

يعني هو الاعتماد الذي يقوم المشتري (ففتح الاعتماد) بتغطية مبلغه " نقداً " بالكامل للمصرف ، ليقوم المصرف بتسديد ثمن البضاعة للبائع في حالة وصول مستنداتها الخاصة إليه ، (أي بمعنى توفر السلعة عند العميل فلا داع لشراء المصرف للسلعة) وفي هذه الحالة لا يتحمل المصرف (المصدر) أي عبء مالي . لأن عميله (المشتري) قد دفع كامل النقود اللازمة

لفتحته وتنفيذ التزامه ،وبذلك يقتصر دور البنك على تسجيل التعامل والمراسله بين المشتري والبايع بدوره " وكلا " ، وليس " كفيلا " .^{ix} وقد يدفع جزء من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود مستندات البضاعة ، وهنا يكون بمثابة " التغطية الكاملة " . وبالتالي لا توجد أية مخاطر من جانب المصرف فاتح الاعتماد .
ولكن يبقى التزام المصرف ومسؤوليته تجاه عميله والبنك المراسل عن أي استعمال " خاطئ للنفود " أو خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهنته.

وقد تكون التغطية من خلال تقديم ضمانات (الرهن العينية أو النقدية) أو بضمان (البضائع محل الاعتماد) أو (كفالة مصرفية) من مصرف موثوق، أو غير ذلك من الضمانات، وبطبيعة الحال يكون المصرف قد حصل على الضمانه في حالة أخلاص فاتح الاعتماد بتنفيذ التزاماته أو بشروط الاعتماد (ix).

البنك المغطي؛ هو البنك الذي يقوم بدفع قيمة مستندات الاعتماد إلى البنك المشتري نيابة عن البنك فاتح الاعتماد، أي أنه يقوم بدور تغطية قيمة مستندات الاعتماد إلى البنك الدافع بناءً على طلب البنك فاتح الاعتماد والبنك المشتري. ويفضل اختيار البنك المغطي الذي يسهل التعامل معه خاصة في حالة وجود استفسارات أو مشاكل في عملية دفع قيمة المستندات المتعلقة بالاعتماد.
سائلا :- العلاقة بين المصرف المصدر والغير :- الغير لا علاقة له بالعملية المستندية ، وهكذا لا يسأل البنك المصدر عن أفعال تابعيه ومستخدديه المباشرين ، ولا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة^{ix} أو التفسير للمصطلحات الفنية ، ويجوز له أن يمرر مصطلحات الاعتماد دون ترجمتها . وهذا ما حرصت عليه المادة (35) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 لسنة 2007 على حماية البنوك من مسؤولية وقوع أخطاء فنية أثناء عملية الاعتماد المستندي .

سائلا :- ومن غير العدل أن يتم استبعاد المستندات " للخطأ أو للمخالفة اليسيرة " ^{ix} ، كما أن البنوك تتعامل في المستندات ، ولا شأن لها بالبضائع والسلع والخدمات ، وطالما كانت المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد فلا شيء يلزمه بالوفاء " .^{ix}

اما بالنسبة لدخول الكمبيوتر في علاقة العميل بالبنك ومدى تأثيرها ، على مستوى إصدار الأوامر من العميل الى البنك ، أو في طريقة تنفيذ هذه الأوامر من جانب البنك ، أو في التأكد من تنفيذ هذه الأوامر . وأمتد تأثير الكمبيوتر في الحياة المصرفية الى علاقة البنك بالبنوك الأخرى ، فالبنوك تستخدم الكمبيوتر في تسوية الحسابات وإجراء المقاصة الالكترونية والتحويلات النقدية ، وكذلك في علاقة البنوك مع البنك المركزي ، ونحن بصدد مسؤولية البنك الذي يستخدم الكمبيوتر في تنفيذ التزاماته في العقود المصرفية - ومنها عقد الاعتماد المستندي - فإنه يلقي على عاتق البنك التزاما " بتعويض العميل " عن أية أضرار تنتج من استخدام أدوات وأشياء كالكمبيوتر أثناء تنفيذ هذا العقد ، أي يسأل البنك مسؤولية عقدية عن أية أضرار تنجم عن عدم تنفيذه - حتى ولو كانت نتيجة لأخطاء الكمبيوتر - دون الحاجة الى إثبات خطأ البنك ^{ix}.

الخاتمة

تؤسس مسؤولية البنوك التقصيرية الناشئة عن الاعتمادات المستندية على القواعد العامة للمسؤولية المدنية " العقدية " باعتبارها الواجبة التطبيق في هذه الحالة ، لأنه لا توجد نصوص وقواعد خاصة بمسؤولية البنك ، وتستند هذه القواعد الى اقرار مسؤولية البنك عن النقص من قبل البنك أو الأخطاء التي يقرها في مرحلة التفاوض وعند فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه أو الغائه ، وما يلحقه من ضرر بدائني العميل، وبالتالي ينبغي على المضرور إثبات الأركان العامة للمسؤولية المدنية والمتمثلة في (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما) ويرجع العميل على البنك ويطلبه بتعويض الضرر. في المادة (163) من القانون المدني المصري التي تنص على أنه " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، وهذا الوضع يشبه الوضع في القانون المدني العراقي والفرنسي.

فالمسؤولية المدنية (جزاء العقد) هي " المسؤولية التي تقوم حينما يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانونا ، أو اتفاقا ، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال " ^{ix} ويهدف الى ردع المخطئ وتاديبه ويأثر تقديرها بجسامه الخطأ وقد تفرض وإن لم يلحق أحدا ضررا ما ، وهي إحدى صورتي المسؤولية القانونية التي تترتب على الإخلال بالتزام قانوني يتعرض مرتكبة لجزاء قد يكون عقوبة ، إذا كان هذا الإخلال يمس مصلحة المجتمع ، وهذه هي المسؤولية الجنائية ، وقد يكون مجرد

تعويض يلتزم به المسؤول ، وهذه هي المسؤولية المدنية ^{ix} . ولهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأحد قراراتها بقولها " أن التعويض الذي يحكم للمتضرر لا يصح اعتباره عقابا على الخصم الآخر أو مصدر ربح للمتضرر وإنما هو جبر للضرر " .

بتعبير أكثر وضوحا ، أن التعويض هو وسيلة القضاء الى إزالة الضرر أو تخفيف وطأته وهو بهذا يختلف عن " العقوبة " اختلافاً واضحاً فالغاية من العقوبة زجر المخطئ وتلبيبه والغاية من التعويض جبر وإصلاحه ولهذا كانت لجسامة الخطأ أثر كبير على مقدار العقوبة وكان التعويض يدور مع الضرر ولا أثر لمقدار الخطأ عليه وإن قرار محكمة الموضوع يعني بتكافؤ التعويض مع الضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ، فالضرر هنا ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب على أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل الضار .

وترتبط على ما تقدم ، يكون المصرف مسؤولاً " جنائياً " متى ما ارتكب فعل مجرم قانون ، وقد يكون مسؤولاً " مدنياً " متى ما خرج عن مقتضيات الحرص ، والواجب المفروض عليه في العمل المصرفي وقد يكون فعل المصرف خطأ جنائياً وآخر مدنياً في آن واحد ، مثاله " ارتكاب المصرف " جريمة استعمال المحررات المزورة . (المادة 298) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل " . وقد تتحقق المسؤولية الادارية ، متى كان الفعل الضار " فئياً " ادارياً ، مثاله " جريمة إنشاء المصرف أسرار الممبل " لأن الإقصاء معناه " الأثر " الواضح على سمعته التجارية ، واعتباره التجاري ، واعتباره الاجتماعي . بتعبير آخر ، يمكن مساءلة المصرف مدنياً عن الأمور المسلم بها في الوقت الحالي باعتباره شخصاً معنوياً ، وله كيان ذاتي مستقل ، وله إرادة خاصة متميزة عن إرادة الأفراد الذين يتألف منهم ، وهو يعبر عن إرادته الخاصة هذه عن طريق ممثله القانوني الذي يتولى إدارته والذي يعد أدارته في التعبير ، وفي العمل ^{ix} .

فهرست المصادر

- [1] أحمد غنيم ، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي (أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية) ، دار المستقبل ، ط 2 ، 1975 .
- [2] د/ إدوارد عيد - العقود التجارية وعمليات المصارف ، مطبعة النجوى ، بيروت ، 1968 .
- [3] د/ أكرم ياملكي والدكتور فائق محمود الشماع ، القانون التجاري ، بغداد ، 1980 .
- [4] د/ أنور سلطان - النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 .
- [5] د/ بختيار صابر بايز حسين - مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ط 2010 ،
- [6] د/ بلعيسوي محمد الطاهر - التزامات البنك في الاعتمادات المستندية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2012 .
- [7] د/ جمال محمود عبد العزيز - مسؤولية البنك في حالة إفلاس الممبل على ضوء القانونين المصري والفرنسي ،
- [8] د/ جورجيت صبحي قليني ، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .
- [9] حسن النجفي ، شرح الاعتمادات المستندية ، شركة المعرفة للنشر والتوزيع المحدودة ، بغداد ، المنصور ، 1990 .
- [10] د/ حسن علي الذنون - المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج 1 - الضرر ، شركة القاميس للطبع والنشر ، بغداد ، 1991 ،
- [11] د/ حسين عامر ود/ عبد الرحيم عامر - المسؤولية المدنية التفسيرية والمقدية ، دار المعارف بالاسكندرية ، ط 2 ، 1979
- [12] د/ حسن الخطيب - نطاق المسؤولية المدنية والتفسيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والعراقي ، مطبعة حداد ، البصرة ، 1968 .
- [13] د/ حسين شحادة الحسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، مطبعة كلية الحقوق ، جامعة حلب ، ط 1 ، 2001 .

- [14]د/ حسين محمد بيومي علي الشيخ -التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، بالاسكندرية، 2008.
- [15]القاضي د/ خليفة بن محمد الحضرمي - مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الخارجي ، خطاب الضمان - الاعتماد المستندي ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، برج أية ، 2015 .
- [16]رائيا أسماعيل عربي - المشكلات المحاسبية والرقابة على العملات الاجنبية في المصارف التجارية مع حالة تطبيقية على المصرف التجاري السوري، بحث مقدم لإغراض نيل الماجستير في المحاسبة، دمشق، جامعة دمشق كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، 2006 .
- [17]د/ زينب سلامة السيد - دور البنوك في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية ، رسالة دكتوراة ، جامعة الاسكندرية ، 1980 .
- [18]د/ سميحة القتيوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988 .
- [19]د/ شريف محمد غنام - مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010
- [20]د/ صادق راشد الشمري - ادارة العمليات المصرفية الواقع والتطبيقات العملية، مطبعة الكتاب السعوي، بغداد، 2014 .
- [21]عادل إبراهيم السيد مصطفى - مدى استقلال البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 1996 .
- [22]د/ عادل علي المقدادي - القانون التجاري (عمليات البنوك) وفق قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990 ،المكتب الجامعي الحديث ، 2006 .
- [23]د/ علي الأمير إبراهيم - التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته ، ط1 ، 2002 .
- [24]د/ علي جمال الدين حوض - الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه والقانون وقواعد سنة 1983 الدولية ،مطبعة جامعة القاهرة ، 1984.
- [25]د/ علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1968.
- [26]د/ عبد الحميد الشواربي - عمليات البنوك في ضوء الفقه ، القضاء ، التشريع وصيغ العقود وال دعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ، منشأة المعارف تاسكندرية ، 1999 .
- [27]د عبد جمعة موسى الربيعي - الأحكام القلونية العامة للاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ... ، الطباعة الرقمية في مطبعة الزمان، ط 1 ، بغداد، 2017
- [28]د/ عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 2000.
- [29]عبد المجيد عبد الحميد الصكار - مدخل الى العادات والتطبيقات الموحدة للاعتمادات المستندية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 1997 .
- [30]د/ عباس مصطفى المصري - عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005 .
- [31]د/عرفات أحمد المنجي - التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية في الفقه والقانون مقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية، 1، 2017 .
- [32]د/عزيز عبد الامير المكيلى - شرح القانون التجاري ج 1، ط1،دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 .
- [33]د/عز الدين الدناصورى ود/ عبد الحميد الشواربي - المسؤوليةان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء ، ط2 ، بلا مكان الطبع ، 1997.

- [34] حفيل إبراهيم أدهم مجيد - الاعتمادات المستندية في البنوك العراقية خلال فترة الحصار الاقتصادي وبعده ، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2011 .
- [35] د/ غازي فيصل مهدي - الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1985 .
- [36] د/ كامل الوادي - الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها ، ط 1 ، ج 2 ، الدوحة ، 2001 .
- [37] القاضي كرمانيج عبد الرحمن - التزام المصرف في الاعتماد المستندي ، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي (الدراسات القانونية المتخصصة - القسم المدني) بغداد ، 1992 .
- [38] فسوري فهيمة - المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خضير- بصره ، الجزائر ، 2014 .
- [39] د. السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1974 .
- [40] د/ محي الدين اسماعيل طم الدين ، موسوعة احوال البنوك في الناحيتين القانونية والعملية ، ج 2 ، 1987 .
- [41] د/ محمود مختار بريدي - المسؤولية التقصيرية للمصرف عند " فتح الاعتمادات " دار الفكر العربي ، القاهرة 1986 .
- [42] مالك احمد الدياب - اثر الفسخ على مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2016 .
- [43] د/ نجوى محمد كمال أبو الخير - البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، القاهرة ، 1993 .
- [44] ورود كاتب عبد عباس - مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين، بغداد، 2008 .
- [45] يعقوب الياس السفري ، النظرية والتطبيق في أحكام الاعراف رقم 600 لسنة 2007، بلا سنة الطبع .
- البحوث والدوريات :-
- [46] د/ وزيد حسين العفيف - أنواع الاعتمادات المستندية، ورقة بحثية ومحاضرة القيت على طلبة المعهد القضائي الاردني، 2005 .
- [46] د/ مؤيد أحمد عبيدات و د/ عبد الله حسين الخشروم - المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي ، دراسة تحليلية لنشرة (600) ، منشور في 2009 /4/5 ، مجلة المنارة ، المجلد 15 ، العدد 2 ، 2009 .
- [47] المحامي محمد أحمد زيدان - الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية ، القوانين والتشريعات :-
- قانون التجارة المصري رقم 19 لسنة 1999 .
 - قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 .
 - الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المنشرة رقم 600 لسنة 2007 .

